

# CP 5

CE/15/5.CP/11  
باريس، 23 أبريل 2015  
النسخة الأصلية: اللغة الفرنسية



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Diversity of  
Cultural Expressions

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Diversité  
des expressions  
culturelles

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Diversidad  
de las expresiones  
culturales

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

Разнообразие форм  
культурного  
самовыражения

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

تنوع أشكال التعبير  
الثقافي

联合国教育、  
科学及文化组织

文化表现形式  
多样性

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية  
حماية وتعزيز تنوع أشكال  
التعبير الثقافي

الدورة العادية الخامسة  
باريس مقر اليونسكو، قاعة 2  
10 - 12 يونيو 2015

**البند 11 من جدول الأعمال المؤقت:** المعاملة التفضيلية والتشاور والتنسيق الدولي: تقرير حول تنفيذ وتأثير المادتين 16 و21 من الاتفاقية

طالب مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية الرابعة (يونيو 2013) من الاتفاقية، اللجنة بمناقشة وتحليل المعلومات الخاصة بتنفيذ المادة 21 على أن يتم رفع نتائج التأثير خلال دورته العادية الخامسة (قرار 4. CP 11)، كما قررت اللجنة في دورتها العادية السابعة (ديسمبر 2013)، توسيع نطاق العمل هذا لتضيف إليه المادة 16 (قرار IGC 12 7) وتقديم هذه الوثيقة في ملف ملحق تقريراً حول تنفيذ وتأثير المادتين 16 و21 من الاتفاقية عن الفترة 2005 - 2015.

القرار المطلوب: الفقرة 9

- 1- دعا مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية الثالثة لعام 2011، من خلال اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") للجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (والمشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") إلى العكوف على تنفيذ المادة 21 التي تخص التشاور والتنسيق الدولي، ووجد أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة إعداد توجيهات عملية (قرار 3. CP 11)، كما ناقشت اللجنة هذه القضايا خلال دوراتها العادية الأربعة الأخيرة (من 2011 حتى 2014) ومن خلال مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية الرابعة عام 2013<sup>1</sup>، وفي دورتها العادية السابعة في ديسمبر 2013، طالبت اللجنة أن يتم إضافة المادة 16 المتعلقة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية ضمن هذا الفكر.
- 2- قدمت الأمانة العامة أربعة تقارير حول تنفيذ المادة 21<sup>2</sup> وتقرير خامس حول تنفيذ المادة 13<sup>3</sup> بتكليف من الهيئات الإدارية للاتفاقية، ويمكن استخلاص استنتاجات من هذه التقارير من عدة زوايا:

#### حول أنشطة الأمانة العامة في جمع ومشاركة المعلومات:

##### ■ حول جمع المعلومات:

- هناك ثلاث فترات للتشاور<sup>4</sup> مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على هيئة دراسات استقصائية بالاستعانة باستبيانات<sup>5</sup> لجمع المعلومات.
- التحليل المنهجي الخاص بالتقارير الدورية المقدمة حتى الآن بواسطة الدول الأطراف منذ عام 2012، أي 71 تقريراً، حول هذه الموضوعات التي أتاحت إحصاء البيانات التي لم تكن موجودة في الإجابات المنبثقة عن هذه التشاورات.
- الأبحاث والتحليلات بواسطة الأمانة العامة مما ساعد على زيادة المعلومات الإضافية.

##### ■ حول تبادل المعلومات والمعرفة:

- أنشأت الأمانة العامة في نوفمبر 2012 منصة<sup>6</sup> عبر شبكة الإنترنت تحصي الوثائق<sup>7</sup> المرتبطة بشكل مباشر بتطبيق المادة 21 (في مارس 2015، تم إحصاء 99 مرجع و83 وثيقة و26 حدث) وفي نوفمبر 2014 تم إنشاء حيز مخصص للمادة 16 في نظام إدارة المعارف.
- تم نشر 17 حالة من الممارسات عبر منصة المادة 21 في 2015، بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية التي توضح الأساليب التي تتخذها الدول الأطراف عن حالة السلع والخدمات الثقافية.
- يتم عمل تحديث وإدارة منتظمة للمنصة ما بين عام 2013 وعام 2015؛
- تم تقديم خمسة تقارير للهيئات الإدارية للاتفاقية بين عام 2011 وعام 2014، حيث تم تقديم أربعة تقارير للجنة وتقرير واحد لمؤتمر الدول الأطراف.

#### حول مشاركة أصحاب المصلحة في ممارسة المشاورات (الإحصائيات)

- مشاركة وإشراك الدول الأطراف في التدريبات التشاورية الثلاثة: قام 56 من الدول الأطراف بملء الاستبيانات وإعادتها إلى<sup>8</sup> الأمانة العامة من بينها 17 من الدول الأطراف الجدد، أي ما يعادل 41%.
- مشاركة المنظمة الدولية وثلاث منظمات من المجتمع المدني لأول مرة عند القيام بالتشاور عام 2014<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر القرارات 5. IGC، 6 و8. IGC، 7 و12. IGC، و8. IGC11 والقرار 4 CP13.

<sup>2</sup> انظر الوثيقة 2 CE/11/5.IGC/213/8REV والوثيقة 11 CE/12/6.IGC والوثيقة 12 CE/13/7.IGC المقدمة إلى اللجنة وكذلك الوثيقة 12 CE/13/4.IGC المقدمة لمؤتمر الدول الأطراف.

<sup>3</sup> انظر الوثيقة 11 CE/14/8.IGC المقدمة للجنة.

<sup>4</sup> طبقاً للقرارات قرار 3. CP11 وقرار 4 CP11 لمؤتمر الدول الأطراف وقرار 8 IGC 5. اللجنة، قامت الأمانة العامة بمشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية في أعوام 2011 و2012 و2014 بشأن تطبيق المادتين 16 و21، وأرسلت الأمانة العامة للدول الأطراف خلال هذه الأعوام الثلاثة (29 يوليو 2011 و12 أبريل 2012 و12 مارس 2014) خطابات تدعوهم إلى تقديم المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذوها لتنفيذ المادة 21 وفي عام 2014 لتنفيذ المادة 16، ولقد تمت دعوتهم أيضاً لتقديم المعلومات للأمانة العامة عن طريق المنصة عبر موقع الإنترنت بشأن المادة 31 في عام 2013 وعام 2014.

<sup>5</sup> تم إعداد الاستبيان الأول عام 2011 وتمت مراجعته في عام 2014 بشأن المادة 21 (انظر الملحق 1 الوثيقة 6 CE/12/IGC/11 والملحق 2 الوثيقة 8 CE/14.8.IGC/11 بشأن الاستبيان الذي تمت مراجعته)، كما تم وضع أول استبيان حول تنفيذ المادة 16 في عام 2014 (انظر الملحق 1 للوثيقة 8 CE/14.8.IGC/11).

<sup>6</sup> يتم استضافة المنصة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية عبر العنوان التالي: <http://fr.unesco.org/creativity>. حيث نتيج لمن يرغب الحصول على معلومات بشأن الطريقة التي تتشاور بها الدول الأطراف في المحافل الدولية الأخرى للترويج للاتفاقية بالإضافة إلى تقديم أمثلة للتنفيذ العملي للمادة 21، ومن الجدير بالذكر أن هناك استبيانان متاحان عبر شبكة الإنترنت ويمكن ملؤهما في أي وقت بمعرفة الأطراف وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

<sup>7</sup> كما أن معظم هذه الوثائق قابلة للتحميل باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية، وتوزع الوثائق بالطريقة التالية: الاتفاقيات الدولية، الإعلانات/القرارات، الخطب، الكلمات والحديث الأكاديمي / الأبحاث / الدراسات، وترتب الأحداث إلى اجتماعات وزارية، اجتماعات دولية/إقليمية/وطنية وحلقات بحث/مؤتمرات.

<sup>8</sup> الأرجنتين، الأندورا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بنجلاديش، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الصين، الكونغو، كوستا ريكا، كوبا، مصر، السلفادور، الإكوادور، فرنسا، اليونان، هندوراس، العراق، الأردن، كينيا، مدغشقر، مالاوي، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، عمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، صربيا، فيتنام، وكذلك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء التالية: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، المجر، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، هولندا، البرتغال، جمهورية التشيك، رومانيا، مملكة بريطانيا وإيرلندا الشمالية، سلوفاكيا، سلوفينيا.

حول محتوى التقارير :

- يعد قياس تنفيذ وتأثير المادتين 16 و 21 معقدا وذلك لحدائثة الاتفاقية ، عشرة سنوات على تنفيذها.
- كما أن تنفيذ المادتين 16 و 21 له انعكاسات في مختلف المجالات والموضوعات الحساسة التي تتلاقى لكن له أهداف مختلفة: وكذلك الحال في إطار التجارة الدولية والمجال الرقمي والمسائل المتعلقة بالأمن القومي.
- إلا أنه من السابق لأوانه تقييم الأثر الكامل للمادتين 16 و 21، حيث تعتمد الآثار طويلة الأجل على إحداث تغييرات كبيرة في المؤسسات والإدارة.
- على الرغم من أن الدول الأطراف لها مناهج مختلفة خاصة بها بشأن تطبيق المادة 21، إلا أنه يوجد ثلاثة مجالات مفضلين يتيحون استخلاص الاتجاهات: التجارة والتعاون الدولي وموضوع الثقافة والتنمية، مع المجال الرقمي بشكل مستعرض.
- هناك تحديان رئيسيان يخصان قياس تأثير المادتين 16 و 21:
  - عدم وجود الأدلة المطلوبة لتقييم تأثير هاتين المادتين.
  - المسائل السياسية الحساسة التي تثيرها المحافل الأخرى.

3- أثار تقديم هذه التقارير الخمسة للأمانة العامة في كل دورة لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة منذ عام 2011 نقاشات كثيرة وبناءة في الهيئات الإدارية مما أتاح استخلاص الدروس المستفادة الأولى من هذا العمل بشأن جمع المعلومات.

4- تشير نقاشات اللجنة<sup>10</sup> أثناء دورتيها العاديتين الخامسة والسادسة لعامي 2011 و 2012 بشأن تطبيق المادة 21 أن الدول الأطراف قد تبنا تعريفا واسعا جدا لمفهوم "المحافل الدولية"، وبشكل عام تستخدم الدول الأطراف الاتفاقية وتمسك بها على سبيل المثال من أجل:

- التدخل في المحافل الدولية، سواء كانت تخدم الأهداف الثقافية أو لا تخدمها.
- التأكيد بقوة على أهداف ومبادئ الاتفاقية في الاتفاقيات الثقافية والتجارية (سواء أكانت ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف).
- المشاركة في التشاورات مع دول أطراف أخرى لتوقيع اتفاقيات ثنائية جديدة تتناول أهداف ومبادئ الاتفاقية.
- إقامة حوار مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية لتشجيع إقرارها.
- وضع الاتفاقية بعين الاعتبار في إطار المناقشات حول الرابط بين الثقافة والتنمية.

5- أكدت مناقشات اللجنة في دورتها السابعة العادية لعام 2013،<sup>11</sup> على أهمية إضافة رصد ومراقبة المادة 16 في هذه العملية، كما طلبت اللجنة أيضا من الأمانة العامة أن تستخدم في تحليلها النهج القائم على النتائج، على سبيل المثال، التساؤل حول النتائج المحققة بواسطة الدول الأطراف، أي معرفة ما إذا كانت النتائج قد حققت هدفها بشأن تنفيذ المادة 21، وإذا لم يكن الحال كذلك، فما هي الأسباب في هذا الأمر. وأشارت المناقشات في نهاية الأمر إلى الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في هذه العملية حيث يجب أن تقدم تقريرا عن القضايا الحساسة التي تمت مناقشتها أثناء المفاوضات الثنائية.

6- أعربت اللجنة أثناء دورتها الثامنة العادية لعام 2014 عن رضاها التام بشأن أول تقرير للأمانة العامة يجمع بين تحليل تنفيذ وتأثير المادتين 16 و 21، مشيرة إلى العمل الممتاز الذي تم إنجازه، وطلبت أن يتم تحديثه ورفعته إلى مؤتمر الأعضاء<sup>12</sup>، كما دعت الأمانة العامة أيضا إلى: مواصلة المشاورات الفعالة مع أصحاب المصلحة مرة كل سنتين وتطوير المنصة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وطبقا للمادة 16؛ تنظيم دورة للتبادل مع خبراء على مستوى عالي قبيل مؤتمر الدول الأطراف في يونيو 2015 بشأن المادتين 16 و 21؛ فضلا عن تطوير نموذج للتدريب على تطبيق هاتين المادتين في إطار الإستراتيجية الشاملة لتعزيز القدرات (قرار 11 8 IGC).

7- أشارت مناقشات مؤتمر الدول الأطراف، أثناء الدورة الرابعة العادية، لعام 2013، إلى أهمية المادة 21 وضرورة مواصلة تطبيقها، خاصة في سياق تعدد الاتفاقيات الثنائية في مجال التجارة، وركزت المناقشات أيضا خلال هذه الدورة على التحديات الجديدة المرتبطة بتطبيق المادة 21 في العصر الرقمي، كما رحب مؤتمر الدول الأطراف بإنشاء المنصة التي تحدد الحالات التي يتم فيها ذكر الاتفاقية واستخدامها في المحافل الدولية الأخرى، وفضلا عن ذلك، طلب المؤتمر من اللجنة مناقشة وتحليل المعلومات الخاصة بتنفيذ المادة 21 وإحالة نتائج الآثار المترتبة على التنفيذ إليه خلال دورته الخامسة العادية (قرار 11 4 CP).

<sup>9</sup> المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO) بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية والتحالف الكندي للتنوع الثقافي، تقاليد من أجل الغد، والاتحاد اللاتيني للاقتصاد السياسي للمعلومات والتواصل والثقافة (ULEPICC) بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني.

<sup>10</sup> انظر التقرير التفصيلي للدورة العادية الخامسة، وثيقة/CE/6/12.IGC، 3، فقرة 137 إلى 157؛ التقرير التفصيلي للدورة الخامسة العادية، وثيقة 3 IGC/7/13، فقرة 239 إلى 249.

<sup>11</sup> انظر التقرير التفصيلي للدورة السابعة العادية، وثيقة 3 IGC/8/14، فقرة 247 إلى 282.

<sup>12</sup> انظر مشروع التقرير التفصيلي للدورة الثامنة العادية للجنة، فقرة 279 إلى 304.

8- يقدم التقرير الملاحظات الأولية حول تنفيذ المادتين 16 و 21 وتأثيرهما في مرفق هذه الوثيقة، لذا يتم دعوة مؤتمر الدول الأطراف في هذه الدورة للنظر في المعلومة المقدمة في هذا التقرير ومناقشتها وتحليلها، حيث تحدد أعمال مؤتمر الدول الأطراف خطة عمل مؤقتة للأنشطة المستقبلية للجنة (2015 - 2017).

9- قد يرغب مؤتمر الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

### مشروع قرار CP 11.5

مؤتمر الدول الأطراف،

- 1- الإطلاع على الوثيقة CE/15/5.CP/11 ومرفقها.
- 2- استدعاء القرارين قرار CP 11.3 وقرار CP 11.4 والقرارات IGC 8.5 و IGC 11.6 و IGC 12.7 و IGC 8 و IGC 11 للجنة.
- 3- الإحاطة بالمعلومات التي تم جمعها والمتعلقة بتطبيق وتأثير المادتين 16 و 21 من الاتفاقية على النحو الوارد في المرفق؛
- 4- مطالبة اللجنة بمواصلة التفكير بشأن تطبيق المادتين 16 و 21 وتأثيرهما، متضمنة القضايا الرقمية، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي تم إجراؤها في الدورة، مع إحالة نتائج أعمالها خلال دورتها السادسة العادية؛
- 5- مطالبة الأمانة العامة بمواصلة المشاورات الفعالة مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، كل عامين، لجمع وتحليل المعلومات بشأن تنفيذ المادتين 16 و 21 وتأثيرهما، فضلا عن مواصلة تطوير المنصة الإلكترونية وقاعدة البيانات، بضم المادة 16 إليها؛
- 6- مطالبة الأمانة العامة بتطوير نماذج التدريب لتنفيذ المادتين 16 و 21 في إطار عملها المنبثق عن الإستراتيجية الشاملة لتعزيز قدراتها؛
- 7- مطالبة الدول الأطراف بتزويد الأمانة العامة بكافة المعلومات ذات الصلة واستخدام المنصة عبر شبكة الإنترنت لمشاركة الوثائق والأحداث، بالإضافة إلى دعم الأمانة العامة من خلال توفير موارد خارج الميزانية.

## مرفق

تقرير عن تنفيذ وتأثير  
المادتين 16 و 21 من الاتفاقية (2005-2015)

تسعى الاتفاقية من خلال هدفها الرئيسي - حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي - إلى إنشاء بيئة مواتية تتيح تنوع أشكال التعبير الثقافي وتجدده ودعمه لجميع المجتمعات، وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها تقر بالطبيعة الخاصة للسلع والخدمات الثقافية كحاملة للهوية والقيم والمعاني وتعيد تحديد أشكال جديدة من التعاون الدولي، ولقيام بذلك، تجدد الاتفاقية التأكيد على الحق السيادي للدول في تنبئ وتنفيذ والحفاظ على السياسات والإجراءات التي تراها مناسبة من أجل الوصول إلى تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها وكذلك على الأراضي الأخرى للعالم أجمع.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم نظرة عامة حول الطريقة التي سلكتها الدول الأطراف لتطبيق المادتين 16 و 21 من الاتفاقية والأثر الناتج عن ذلك، وللتذكير، تطالب المادة 16 الأطراف في الدول المتقدمة تطبيق معاملة تفضيلية للفنانين والسلع والخدمات الثقافية في البلدان النامية، بينما تدعو المادة 21 الدول الأطراف إلى ضمان تعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى. وتعد هاتين المادتين أساسيتين لتطبيق الاتفاقية، حيث تدعوان إلى مدخل جديد للتعاون الدولي باستهداف السياسات الثقافية والتجارية والبيئية فضلاً عن التنسيق بين السياسات العامة لتعزيز الصناعات الثقافية والرقي وتشجيع التبادل المتوازن للسلع والخدمات وكذلك انتقال الفنانين والمساهمة في إدارة الثقافة بشكل أفضل.

أجرت الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة والمجتمع المدني والأمانة العامة منذ عام 2011، العديد من أنشطة المشاورات وجمع المعلومات التي تعزز هذا التحليل، حيث تم القيام بأنشطة مختلفة، على وجه الخصوص: المشاورات والدراسات الاستقصائية لدى الدول الأطراف والمناقشات في مؤتمر الأطراف بشأن هاتين المادتين والأبحاث والتحليل الذي قامت به الأمانة العامة والدراسات التي طلبتها مثل دراسات المجتمع المدني وتحليل التقارير الدورية التي قدمتها الدول الأطراف فضلاً عن البيانات التي تم الحصول عليها من المنصة عبر موقع الإنترنت للمادة 21 والتقرير المنشور بواسطة قسم المراجعة والتقييم (دائرة الرقابة الداخلية) بخصوص الاتفاقية وأثرها على التشريعات الوطنية (المشار إليه فيما بعد باسم "التقرير المنشور بواسطة دائرة الرقابة الداخلية")<sup>1</sup>.

أتاحت نتيجة أنشطة المشاورات وجمع المعلومات اليوم تقديم تقرير حول التنفيذ الذي تم من قبل الدول الأطراف لهاتين المادتين على مدى عشر سنوات (2005 - 2015) والتساؤل بشأن النتائج المتحققة حتى الوقت الراهن على المدى القصير والمتوسط ("المخرجات" و"النتائج")<sup>2</sup>، وللقيام بهذا يمكن طرح ثلاثة أسئلة:

- هل تؤثر الاتفاقية على تغيير السياسة العامة، بمعنى هل هناك مراجعة لسياسة ما أو تبني لسياسة جديدة ؟
- كيف أثرت الاتفاقية على المناقشات والنقاشات السياسية ؟
- هل لعبت الاتفاقية دوراً خلال المناقشات والنقاشات السياسية بمعنى هل كانت مركز المناقشات ؟

يتيح الإجابة عن هذه الأسئلة الثلاثة إلى تقديم نتائج على المدى القصير والمتوسط إذا كانت هذه الأخيرة قد تحققت أو قامت بتلبية التوقعات، وفي هذا التقرير التحليلي، سيتم تخصيص الجزء الأول لتذكرة تاريخية لسبب وجود المادتين 16 و 21 في الاتفاقية، بعبارة أخرى، تحليل هدف الدول الأعضاء عند تفاوضها على أحكام الاتفاقية لفهم مكوناتها، يطرح الجزء الثاني هاتين المادتين وتفسير الدول الأطراف لهما، كما سيتم تناول النتائج المحصلة حتى اليوم في تنفيذ المادتين 16 و 21 بالجزء الثالث من التقرير من أجل تأكيد الأعمال المنجزة وكيفية تطور الأمور، خاصة في مجالات التجارة الدولية، وخصوصاً الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي والنتائج المتحققة في سياق مناقشة أهداف الألفية من أجل التنمية، فضلاً عن تناول التحديات التي أثارها المحتوى الرقمي حول هذه القضايا، وعلى ضوء هذه النتائج، سيكون هناك جزء رابع لبيان النشاط بشأن التنفيذ والأثر في مجال المعاملة التفضيلية والتشاور والتنسيق الدولي لاستخلاص الدروس الأولى، بينما سيرد الجزء الأخير أسئلة بشأن المراحل القادمة التي سيتم اجتيازها بواسطة كل الدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية لضمانها تنفيذ المادتين 16 و 21 بفعالية.

## 1- وضع المادتين 16 و 21 من الاتفاقية

## المادة 16

تم الدفاع عن مبدأ التعاون والتضامن الدولي، منذ أول اجتماع للخبراء المستقلين بشأن مشروع الاتفاقية (ديسمبر 2003) حيث تعد المعاملة التفضيلية للدول النامية وسلعها وخدماتها الثقافية أحد وسائل تطبيقه، وتحتوي الفقرة الأخير من الفصل الخاص بالحقوق والواجبات على تعريف المعاملة التفضيلية بشأن تيسير الدول المتقدمة للتبادلات الثقافية مع الدول النامية حتى يتمتع المبدعون والمهنيون والفنانون، وكذلك السلع والخدمات الثقافية الصادرة من هذه الدول بأفضل معاملة ممكنة كما ورد في الاجتماع الثالث والأخير للخبراء (مايو 2004).

<sup>1</sup> "تقييم العمل المعياري لليونسكو في مجال الثقافة، الجزء 4 - اتفاقية عام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"، جوردي بالطا، مؤسسة انترارت، برشلونة، مع مساهمات من قسم التقييم لخدمات المراجعة والتقييمات، أبريل 2014، متاح على العنوان التالي:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002269/226932f.pdf>.

<sup>2</sup> على سبيل التذكرة، تنقسم هذه النتائج (1) على المدى القصير إلى ("المخرجات")، وهي نتائج تنفيذ الدول الأطراف للأنشطة، على سبيل المثال، تبني إعلان يوجب توعية بالاتفاقية أو يدعو لإقرارها؛ (2) على المدى المتوسط إلى ("النتائج")، وهي الآثار المرجوة للنتائج على المدى القصير ("النتائج") والتي تتضمن على سبيل المثال، اتخاذ قرار وتغيير السلوك وزيادة الاستثمارات أو السياسات المؤسسية للدول الأطراف.

لقد تحدد عقب آخر اجتماعين على مستوى الحكومات (سبتمبر 2004 وفبراير 2005) واجتماع لجنة صياغة العمل (ديسمبر 2004) وطبقا لنص المعاملة التفضيلية في المشروع الموحد الذي أيده رئيس الاجتماع الحكومي الدولي (أبريل 2005) أنه يجب تحقيق المعاملة التفضيلية "من خلال أطر مؤسسية ملائمة".

أثير خلال الاجتماع الثالث والأخير على مستوى الحكومات (يونيو 2005) بشأن المعاملة التفضيلية نقاشا ثريا بين بعض الوفود، خاصة بسبب الأثر المحتمل لهذه المادة على السياسات الوطنية للدول الأعضاء فيما يخص الهجرة، ولكن في حالة توصل مجموعة من الوفود إلى صيغة توافقية تقبلها الهيئة العامة وإستراليا ونيوزيلاندا وكندا، يُستلزم الإدلاء ببيان يحدد اتفاقهم على أن نص هذه المادة يتضمن ما يكفي من المرونة في تطبيق التشريع الوطني، الذي يتضمن القوانين الخاصة بالهجرة<sup>3</sup>.

## المادة 21

أشار بعض الخبراء أثناء أول اجتماع للخبراء المستقلين بشأن مشروع الاتفاقية في ديسمبر 2003، إلى أهمية تمكن الأداة المستقبلية الدولية من تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والدفاع عنه في جميع الهيئات الدولية، سواء في الهيئات الثقافية أو التجارية أو البيئية، بينما أصر خبراء آخرون على مبدأ إعطاء هذا العرض طبعاً إلزامياً، وخلال أعمال الاجتماع الثاني للخبراء (مايو 2004) اتخذت فكرة تشجيع الاتفاقية والدفاع عنها نمطا نصيا حول التنسيق الدولي وحول تعزيز مبادئ وأهداف الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى.

مثل التشاور والتنسيق الدولي بند نص خاص في المادة 13 من القسم الثالث 2 - الحقوق والالتزامات في مجال التعاون الدولي فيما يخص مشروع الاتفاقية (يوليو 2004) الذي تم إرساله للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية (مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) وللمنظمات غير الحكومية من أجل التعليق عليه، حيث يشير النص إلى ضرورة اعتبار أهداف الاتفاقية عندما تدعم الدول التدخل الدولي، وتشجع المبادئ والأهداف في المحافل الدولية الأخرى وأثناء تشاور الدول الأطراف في محافل اليونسكو من أجل إعداد مناهج مشتركة.

اعتبرت الوفود تلك التشاورات وإقامة الحوار بين الدول الأطراف عنصرا هاما أثناء الاجتماع الأول بين الحكومات (سبتمبر 2004)، كما اعتبرت هذه العناصر أساسية لعلاقة الاتفاقية مع المعاهدات الدولية الأخرى، ولقد تم الربط بين المادة الخاصة بالتشاور والتنسيق الدولي وبين المادة رقم 20 الخاصة بالعلاقات مع الآليات الأخرى نظرا لطبيعتهم التكميلية، وذلك أثناء الدورة الثانية للاجتماع على مستوى الوزارات (فبراير 2005) الذي كان ينظر في عمل لجنة الصياغة، كما أظهرت المناقشات بشأن نص مادة التشاور والتنسيق الدولي بشكل خاص رغبة الوفود في عدم اقتصار التعاون على منتدى واحد (اليونسكو) لكن ينبغي أن يتم في محافل دولية أخرى لكي يكون مكتمل المعنى.


## 2- عرض المادتين 16 و 21 وتفسير الدول الأطراف

يدعو إقرار المادة 16 إلى صيغة جديدة من التعاون الدولي وذلك بمنح معاملة تفضيلية للدول النامية تهدف إلى تبادل السلع والخدمات الثقافية بشكل أكثر اتزانا وعلى تحرك أكبر للفنانين والمهنيين والممارسين الثقافيين، ويمكن الوصول لتلك الأهداف بإدخال كوادرات مؤسسية وقانونية مناسبة سواء بواسطة الدول المستفيدة أو الدول التي تستقبلها، ويمكن ملاحظة عدم وجود تغييرات بين مشروع النص والمادة التي تم إقرارها.

لتسهيل تنفيذ هذه المادة المعقدة والمبادئ التوجيهية التشغيلية المرتبطة بها والمعتمدة من قبل مؤتمر الدول الأطراف في عام 2009، تشير المبادئ التوجيهية أن تطبيق المادة 16 يجب أن تقوم على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، ولا سيما المواد 6 و 7 و 12 و 14، كما هو مبين في الشكل 1 أدناه.

<sup>3</sup> التقرير الأولي للمدير العام حول الوضع الذي من المفترض أن يتم تنظيمه وكذلك حول المدى الممكن لهذا التنظيم، مصحوبا بمشروع اتفاقية أولية حول حماية المحتوى الثقافي وأشكال التعبير الفني، C/23، 33، الرابع من أغسطس 2005، فقرة 62.

الشكل 1 - المادة 16 وتفاعلها المتبادل مع نصوص الاتفاقية الأخرى



تحدد المبادئ التوجيهية المعتمدة الأبعاد التي تطور تنفيذ المعاملة التفضيلية:

- البعد الثقافي،
- البعد التجاري،
- البعدين الثقافي والتجاري.

كما توفر المبادئ التوجيهية للدول الأطراف سلسلة من التدابير الإرشادية التي يمكن أن تتخذها الدول المتقدمة لضمان تنفيذ هذه المادة كأمانة للدول النامية من أجل خلق بيئة مواتية خاصة للحصول على معاملة تفضيلية، ومن أنواع تلك الإجراءات:

- تسهيل انتقال الفنانين والمهنيين الثقافيين القادمين من الدول النامية، على سبيل المثال تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات السفر الخاصة بالدخول والإقامة والانتقال المؤقت وتخفيض تكلفتها؛
- تعزيز القدرات من خلال التدريب والتبادل والضيافة؛
- تقديم مزايا ضريبية خاصة لصالح الفنانين والمهنيين الثقافيين من الدول النامية؛
- المساهمة في الترتيبات المالية وتقاسم الموارد.

وللذكر، أخذت المبادئ التوجيهية للعمل في الاعتبار التحديات الرقمية، حيث تُشجع الدول الأطراف على وضع أطر قانونية ومؤسسية، بما في ذلك الاتفاقات والبرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي توفر مساعدة تقنية، وخاصة الحصول على المعدات ونقل التكنولوجيا والخبرات من أجل تسهيل انتقال السلع والخدمات الثقافية من الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.<sup>4</sup> وأخيراً، تُشجع المبادئ التوجيهية الدول النامية على منح معاملة تفضيلية للدول النامية الأخرى في إطار التعاون بين بلدان الجنوب.

تُلزم المادة 21 الخاصة بالتشاور والتنسيق الدولي الدول الأطراف بالاضطلاع بالمسؤولية وذلك لضمان تعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى، وللقيام بهذا، بالتوازي مع أعمالهم ومبادراتهم الفردية، يمكن للدول الأطراف، إذا لزم الأمر، مباشرة مشاورات حول هذا الموضوع لصالح الاتفاقية.

بالتوازي مع المادة 21، تنص المادة 23-6 (هـ) أيضاً على تنفيذ التشاور من أجل ضمان تعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية لدى المحافل الدولية الأخرى، وحيث أن هذه المادة تندرج في إطار الوظائف التي تسندتها الاتفاقية إلى اللجنة، فإن هذه الأخيرة يمكنها، إن أرادت، أن تضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهدافها ومبادئها في محافل دولية أخرى.

كما يتضح من الردود على الاستبيانات التي وزعتها الأمانة العامة، فإن الدول الأطراف لديها مفهوم واسع حول المحافل الدولية وفقاً للمادة 21 (انظر المربع أدناه)، حيث يتم تطبيق هذا النص على المستوى العالمي لدى المحافل متعددة الأطراف والإقليمية التي تديرها المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، في داخل وخارج المحيط الثقافي.<sup>5</sup>

#### مربع 1 - المنظمات الرئيسية التي تُنفذ بها المادة 21 من قبل الدول الأطراف

المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة (ONU)، منظمة التجارة العالمية (OMC)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI))؛

##### - منظمات اقتصادية إقليمية

رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، الاتحاد الأوروبي ومؤسسته، بلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور)، مجموعة دول الأنديز، منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

##### - منظمات حكومية دولية إقليمية

(الاجتماع الآسيوي الأوروبي (ASEM)، رابطة الدول المستقلة، مجلس أوروبا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، منظمة الدول الأمريكية (OEA)، منظمة الدول الإيبيرية الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة الدولية للفرانكوفونية (OIF)، اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR)، الاتحاد البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية (ALBA)، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛

- المعاهد والشبكات الحكومية التي تعمل على المستوى الدولي أو الإقليمي (أمريكا الوسطى للتربية والتنسيق الثقافي، الشبكة الدولية للسياسة الثقافية (RIPC)، المركز الإقليمي للترويج للكتاب في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

- منظمات دولية غير حكومية (المركز الدولي للمتاحف، الاتحاد الدولي للتحالفات من أجل التنوع الثقافي (FICDC)، الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، الشبكة الدولية من أجل التنوع الثقافي (RIDC)، الاتحاد الدولي لمجالس الفنون والوكالات الثقافية (FICAAC)، الاتحاد الدولي للناشرين، مؤسسة أنا ليند).

#### تنفيذ المادتين 16 و 21

ينبغي التأكيد على القوة المُلزِمة للمادتين 16 و 21 من خلال الاتفاقية والمبادئ التوجيهية، كما يجب على الدول الأطراف الاضطلاع بمسؤوليتهم للوصول إلى أشكال جديدة من التنسيق والتعاون الدولي بين الدول في المحافل الدولية الأخرى.

وفي بخص ختام عرض هاتين المادتين والتفسير الذي تقدمه الدول الأطراف حتى الآن، يتيح الشكل رقم 2 أدناه وضع إطار للبيئة التي تؤثر على تنفيذ المادتين 16 و 21 في إطار سياسة عامة تخص السلع والخدمات الثقافية وكذلك انتقال الفنانين. وفي الواقع، تؤثر هاتين المادتين على ثلاثة أبعاد (ثقافية، تجارية، ثقافية وتجارية)، وتهتم بثلاثة مجالات (اتفاقات التعاون الدولي، الاتفاقات الثقافية والتجارية على كل المستويات)، وهي موجودة على ثلاثة مستويات (فردية وصناعية ومؤسسية)، وبالتالي يسقط الشكل الضوء على مختلف العناصر الشاملة المشتركة لهذين النصين كما يحدد البيئة التي يجب أن يندمجا فيها.

<sup>4</sup> لمزيد من المعلومات راجع: X. Troussard, V. Panis-Cendrowicz, J. Guerrier: « مادة 16 : المعاملة التفضيلية للبلدان النامية », في S. von Schorlemer, P-T Stoll (éditeurs), وتعبيرات وشروح اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2012, صفحة 405-455.

<sup>5</sup> لمزيد من المعلومات راجع: أولاً، برنييه، العلاقة بين اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والأدوات الدولية الأخرى: بزوغ توازن جديد في الواجهة بين التجارة والثقافة، أغسطس 2009، ص 17-23. متاح عبر الموقع التالي: <http://www.diversite->

culturelle.qc.ca/fileadmin/documents/pdf/FR\_Relations\_entre\_Convention\_Unesco\_instruments\_internationaux.pdf; P.T. Stoll, "مادة 21: المعاملة التفضيلية للبلدان النامية"، في S. von Schorlemer, P-T Stoll (éditeurs), وتعبيرات وشروح اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2012, صفحة 545-551.



شكل 2 - تنفيذ المادتين 16 و 21 : بيئة معقدة

أمثلة لأطر ذات صلة	أمثلة لمنظمات دولية متأثرة وغيرها	مستويات تدخل الأعضاء	مجالات الأنشطة	الأبعاد	العرض الرقمي	وضع الفنان
الاتفاقية بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي توصيات عام 1980 حول وضع الفنان	اليونسكو	فردية : تقوية الخبرة وانتقال الفنانين والمهنيين في مجال الموسيقى	التعاون الثقافي الدولي لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	ثقافية		
اتفاقية الجات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الاتفاقية بشأن الإعانات	المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية	صناعية: بناء قدرات المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والمنظمات الثقافية فيما يخص تعزيز البعد الاقتصادي والتجاري للقطاع	الاتفاقات الثقافية والتجارية الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف	تجاري		
معاهدات حقوق الطبع والنشر وغيرها من معاهدات الحقوق ذات الصلة أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015	المنظمة العالمية للملكية الفكرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مؤسسية: إقامة علاقات نظامية أوسع من خلال الاتفاقيات التجارية والأطر السياسية والثقافية وغيرها	دمج الثقافة في برامج وسياسات التنمية المستدامة	الثقافية والتجارية		

### 3- النتائج المحققة من تنفيذ المادتين 16 و 21 من الاتفاقية

يتطلب تنفيذ المادتين 16 و 21 تبني السياسات والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتي تتجاوز السياسات الثقافية، ويعد طرح الأسئلة التالية أحد طرق تقديم النتائج: كيف أثرت الاتفاقية، من خلال تنفيذ المادتين 16 و 21، على السياسة العامة التي تخص السلع والخدمات الثقافية وأحوال الفنانين منذ عام 2005؟ هل تم استخدام الاتفاقية كأساس في المناقشات السياسية وكيف غيرت مجرى الحديث؟ هل كانت الاتفاقية محور المناقشات والنقاشات؟ بعبارة أخرى، هل ستحدد النتائج ما إذا كان الأعضاء، منذ عشر سنوات:

- قد عدلوا أو تبنوا مثل هذه السياسات العامة؛
- هل ارتكزوا على المادتين 16 و 21 للتأثير على المناقشات السياسية؛
- هل تم وضع المادتين 16 و 21 كمحوراً للنقاشات والتفكير.

لإظهار هذه النتائج على المدى القصير والمتوسط، قدمت الأمانة العامة إلى الدول الأطراف النتائج الموجودة أدناه في ثلاثة مجالات عمل مشتركة فضلاً عن أنشطة التنفيذ التي انبثقت من التحليل السابق مثل:

- التعاون الثقافي الدولي؛
- الاتفاقات التجارية الدولية؛
- العلاقة بين الثقافة والتنمية.

سيتم أيضاً تقديم المبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف الأخرى المشاركة في الاتفاقية، سواء أكانت منظمات دولية أو المجتمع المدني.

### 3-1 معاون الثقافي الدولي

في مجال التعاون الثقافي الدولي، يندرج تفعيل المادة 16 في بعدها الثقافي وفقاً للمعنى الذي تحدده المبادئ التوجيهية على مستويين: المستوى الفردي، أي الفنانين والمهنيين في مجال الثقافة، والمستوى المؤسسي، في إطار السلع والخدمات الثقافية، ويمكن اعتبار الجمع بين هذين المستويين كطريقة جديدة للمعاملة التفضيلية والتي، حتى عقد من الزمان، لم تكن تتم إلا في إطار تجاري بشكل أساسي.

من أجل تحديد الأثر، قامت الأمانة العامة بجمع المعلومات بطرق مختلفة: من خلال استبيان مُرسل عام 2014 إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية وإلى المجتمع المدني، ومن خلال تحليل المعلومات الموجودة في التقارير الدورية للأعضاء بشأن التطبيق الذي قاموا به في المعاملة التفضيلية<sup>6</sup> ومن خلال نتائج التقرير الذي نشرته دائرة الرقابة الداخلية بشأن الاتفاقية، وطبقا لهذه الممارسة، يمكن تقديم عدة أمثلة لسياسات عامة مُعدلة أو قيد الاستعراض من قبل الدول الأطراف، وهي تلك المتعلقة بانتقال الفنانين وتبادل السلع والخدمات الثقافية.

علي **المستوى الفردي**، يعد دعم انتقال الفنانين حالة نموذجية لتطبيق المادة 16، والذي يؤثر على الدخول إلى الأراضي مما يستلزم القيام بإجراءات فيما يخص تأشيرة الدخول ويستلزم تغييرات يمكن أن يكون لها أثر على سياسات العمل والتأمين الاجتماعي والهجرة والأمن الوطني، وفي السنوات الأخيرة، بدأت ولا تزال المناقشات حول هذا الموضوع<sup>7</sup>، كما عدلت بعض الدول الأطراف بالفعل تشريعاتها الوطنية، ويشترع البعض الآخر في القيام بذلك، للسماح بمرور إجراءات التأشيرة لفناني الدول النامية ممن يرغبون في تقديم فنه في الخارج، وهناك عدة أمثلة موجودة في المربع 2 أدناه،

## مربع 2 - تأشيرات السفر وانتقال فناني الجنوب

- العملية المُبسطة للحصول على تأشيرات السفر بالنسبة للفنانين ("الموديين") وفرقهم التي تقدم عروض في مهرجانات في نيوزيلندا (2012)

قامت نيوزيلندا بإجراء تغييرات في سياسة الهجرة من أجل السماح للفنانين وفرقهم، خاصة أولئك القادمين من الدول النامية لتقديم عروضاً أثناء أي مهرجان على أراضيها بالحصول على تأشيرة سفر بشكل أسهل، ولم تعد التأشيرة المطلوبة تأشيرة عمل بل تأشيرة زائر، كما أن إجراءاتها أسهل وأقل تكلفة، حيث وافقت وزارة الهجرة على حضور 25 مهرجان كبير.

- الاستعراض الجاري لسياسات الحصول على تأشيرات السفر لدى الاتحاد الأوروبي (2013 - 2014)

يهدف إلى تحقيق قدر أكبر من المرونة مع إيجاد تأشيرة تداول جديدة للفنانين الأجانب من بلدان أخرى، خاصة بلدان الجنوب، والسفر إلى منطقة الشنجن لفترة أطول، كما يجب أن يقوم مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي بإقرار الإجراءات الجديدة في عام 2015.

- إنشاء مجموعة عمل وزارية بشأن تأشيرات السفر في فرنسا

من أجل استباق وتسوية المشاكل المحتملة للحصول على تأشيرات سفر للفنانين والعاملين بالمجال الثقافي في الدول النامية، تجتمع مجموعة عمل وزارية بخصوص تأشيرات السفر وتضم موظفين من وزارات الخارجية والثقافة والعمل والمعهد الفرنسي، وتجتمع المجموعة مرتين في العام لتبادل الآراء بشأن الإجراءات السارية وتسهيل تنظيم الأحداث.

- بوابة معلومات للفنانين في جولة بألمانيا (2013)

تم إنشاء بوابة معلومات عبر شبكة الإنترنت في ألمانيا وموجه للفنانين الرحالة لتجميع المعلومات بشأن الحصول على تأشيرات السفر والانتقالات والجمارك والرسوم والتأمين الاجتماعي والتأمين والملكية الفكرية (<http://touring-artists.info/home.html?&L=1>).

- مراجعة جارية للسياسات واجبة التطبيق للفنانين من أجل أن نضمن لهم الانتقال والعمل في منطقة بلدان المخروط الجنوبي، ميركوسور (2014)

أقر وزراء الثقافة في منطقة ميركوسور استعراض ومراجعة أطرهم القانونية والمؤسسية في هذا المجال.

يشير التقرير الذي نشرته دائرة الرقابة الداخلية أن النمسا وكندا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا قد أعدوا إجراءات تشجع انتقال فناني الدول النامية (فقرة 70)، وتظهر التطبيقات الأخرى الخاصة بالمعاملة التفضيلية للفنانين والعاملين في مجال الثقافة في إطار سياسات التعاون بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال مع بلدان الجنوب تعظيم القدرات من خلال التدريب والتبادلات كما في حالة الأرجنتين وبرامجها للدعم والمساندة أو برنامج تبادل الفنانين بين بوركينا فاسو وبلجيكا (والوني بروكسل)، ويمكن أيضا منح المعاملة التفضيلية عن طريق إجراءات ضريبية خاصة لصالح العاملين في مجال الثقافة، كما يبرز التقرير الذي نشرته دائرة الرقابة الداخلية مثالا للاتحاد الأوروبي حيث تبنى إجراءات ضريبية خاصة بالشركات الثقافية في الدول النامية تجسد في شكل خصومات ضريبية واتفاقات تنص على عدم تطبيق الازدواج الضريبي (فقرة 57).

علي **المستوى المؤسسي**، يعد تبادل السلع والخدمات الثقافية واتفاقيات الإنتاج المشترك والمشاركة في التوزيع أمثلة ملموسة لتطبيق المعاملة التفضيلية، ويتم التعبير عن المعاملة التفضيلية باتفاقيات تمنح مثلا الوضع الوطني للإنتاج المشترك الرسمي مما يتيح بعد ذلك الوصول إلى قنوات التوزيع والنشر فضلا عن اتخاذ تدابير التمويل في الدول المعنية، وعلى هذا النحو، تُعدّل هذه الاتفاقيات قواعد السياسة العامة الوطنية المعنية وذلك بتوسيع مجال تطبيقها على السلع والخدمات الثقافية للدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية، ومن أمثلة ذلك اتفاقية الإنتاج المشترك السمعي البصري بين كندا والهند (2014)، أو اتفاقيات الإنتاج السينمائي المشترك بين نيوزيلندا والهند (2011) والصين (2010) أو اتفاقية الإنتاج المشترك للأفلام بين أستراليا وجنوب أفريقيا (2011)، والسؤال الذي ينبغي طرحه يخص التساؤل عما إذا كانت هذه الاتفاقيات قد أدت بالفعل إلى زيادة إنتاج الأفلام بين هذه الدول، ولسوء الحظ، فإن المعلومات ليست متوفرة بعد للإجابة على هذا السؤال.

<sup>6</sup> انظر في هذا الصدد: التلخيص التحليلي الاستراتيجي الموجه نحو عمل التقارير الدورية كل أربع سنوات، وثيقة CE/12/6.IGC/4، فقرة 38 إلى 48، التقارير الدورية كل أربع سنوات: التقارير الجديدة والملخص التحليلي، وثيقة CE/13/7.IGC/5، فقرة 21 و 22، التقارير الدورية كل أربع سنوات: التقارير الجديدة والملخص التحليلي، وثيقة CE/14/8.IGC/7، فقرة 13 إلى 16.

<sup>7</sup> انظر على سبيل المثال: التقرير النهائي لـ RICarts بشأن مسائل التنقل والبرامج وخطط دعم تنقل الفنانين والمهنيين الثقافيين، أكتوبر 2008، متاح على العنوان التالي: [http://www.mobility-matters.eu/web/files/14/en/Final\\_Report\\_-\\_Mobility\\_Matters\\_\\_\\_ERICarts.pdf](http://www.mobility-matters.eu/web/files/14/en/Final_Report_-_Mobility_Matters___ERICarts.pdf)

وبشكل عام، وقعت العديد من الدول اتفاقيات تعاون ثقافية لتعزيز تبادل السلع والخدمات الثقافية مع الدول النامية (إستونيا، اتحاد والوني بروكسل، كينيا، جمهورية مولدافيا، صربيا)، كما أبرمت سلوفاكيا على سبيل المثال عدة اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع الدول الأطراف في الاتفاقية ما بين عام 2008 وعام 2011، (على سبيل المثال: أوكرانيا، أرمينيا، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الهند، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، ويكمن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقيات في إنشاء أطر قانونية ضرورية من أجل تشجيع انتقال الفنانين والعاملين في المجال الثقافي إلى الخارج بالإضافة إلى جعل السوق متاحا بشكل أكبر أمام توزيع السلع والخدمات الثقافية، مما يساهم في إقامة مهرجانات موسيقية ومسرحيات دولية وندوات ومعارض أدبية.

وفقا للمبادئ التوجيهية للمادة 16، على الدول النامية العمل على تسهيل تطبيق المعاملة التفضيلية عن طريق وضع الأطر القانونية، ويكمن الهدف في إنشاء بيئة مناسبة لتنفيذ هذا البند، ومن الأمثلة التي تجسد ذلك: اتخذت كينيا الإجراءات اللازمة لتسهيل تطبيق المعاملة التفضيلية وذلك بإدخال إجراءات مناسبة لدعم بيئة مواتية لبزوغ الصناعات الثقافية، كما يذكر التقرير الذي نشرته دائرة الرقابة الداخلية أن تونس قد تفاوضت بشأن الأحكام المتعلقة بالمعاملة التفضيلية لسلعها الثقافية في اتفاقيات التعاون مع الاتحاد الأوروبي (فقرة 78).

فيما يخص المادة 21، أظهرت التقارير الخمسة التي أعدتها الأمانة العامة وقدمتها إلى الهيئات الإدارية بوضوح الحالات الملموسة من تنفيذ هذا البند في مجال التعاون الثقافي الدولي، والذي ساهم في تعزيزها، وتظهر النتائج الأساسية المتحققة أن الدول الأطراف قد استخدمت المادة 21 خلال المناقشات السياسية الرفيعة متعددة الجوانب، مما أدى إلى التأثير على المناقشات وتوجيه مسارها (انظر المربعات 3 إلى 6).

#### مربع 3 - قرار بروكسل (2012) - رؤساء دول وحكومات مجموعة دول آسيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي (ACP):

- يؤكد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فضلا عن دعوة الدول الأطراف التي لم تصدق على الاتفاقية؛
- يضطلع بتبادل أفضل للمعلومات وانتقال العاملين في مجال الثقافة وتبادل السلع والخدمات الثقافية لدول آسيا والكاريبي والمحيط الهادي في الأسواق الإقليمية والدولية.
- النتائج المتوسطة ("النتيجة"): زيادة الاستثمارات مع تخصيص 30 مليون يورو يمولها الاتحاد الأوروبي في إطار صندوق التنمية الأوروبي العاشر (FED)، الهدف: دعم إنتاج السلع والخدمات الثقافية لدول آسيا والكاريبي والمحيط الهادي (ACP)، ومساندة الوصول المعزز للأسواق المحلية والإقليمية بين هذه الدول فضلا عن الأسواق الأوروبية والدولية للسلع والخدمات الثقافية لدول آسيا والكاريبي والمحيط الهادي، ودعم قدرات العاملين في القطاعات الثقافية بدول آسيا والكاريبي والمحيط الهادي.

#### مربع 4 - مثال المنظمة الدولية للفرنكوفونية

##### إعلان مونترال (2010)

- يدعو إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛
- يطالب المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) والعاملين بتعزيز مصاحبة دول الجنوب الفرنكوفونية في تطوير سياساتها الوطنية فيما يخص الثقافة وظهور الصناعات الثقافية على أراضيها؛
- فذت المنظمة الدولية للفرنكوفونية المشروعات المختلفة أو البرامج التي تعتبر كنتاج متوسطة ("نتائج") مثل زيادة الاستثمارات ووضع السياسات المؤسسية، خاصة في بوركينا فاسو وساحل العاج والنيجر.

##### إعلان كينشاسا (2012)

- تؤكد المادة 52 من جديد على عزم رؤساء الدول وحكومات الدول التي تتشارك في اللغة الفرنسية "على مواصلة تطوير سياساتها وصناعاتها الثقافية وفقا لروح اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك دمج الثقافة في سياساتهم التنموية من أجل إيجاد ظروف مواتية للتنمية المستدامة.

##### إعلان داكار (2014)

- يشير رؤساء الدول والحكومات إلى "أثر التقنيات الرقمية على البيئة الثقافية وضرورة أخذ ذلك في الاعتبار بشأن سياساتنا الوطنية وفي أنشطة التعاون الخاصة بنا، والمرتبطة بتنفيذ اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والمرتکز على الحياذ التكنولوجي" (فقرة 33).

استندت الدول الأطراف أيضا على الاتفاقية والمادة 21 أثناء المناقشات الدولية ذات الأثر العالمي مما أتاح الرجوع إلى الاتفاقية في الاتفاقيات الثقافية ومذكرات التفاهم وكذلك مختلف الأدوات مثل إعلانات الشراكة وتنفيذ البرامج (انظر المربعات 3 إلى 6), ويشير إجراء المناقشات أو تعزيزها على أنه يتم تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية.

#### مربع 5 - إعلان كيبك (2011) الذي أقرته الجمعية الدولية للدول الناطقة بالفرنسية

- تم دعوة رؤساء الدول والحكومات إلى استغلال ثقل الاتفاقية في إطار المفاوضات التجارية من أجل التمسك بحقوقهم في اكتساب سياسات وإجراءات الدعم أو الحفاظ عليها لصالح أشكال التعبير الثقافي".
- النتائج قصيرة الأجل: تهدف خطة العمل التي اعتمدها لجنة التعليم والاتصال والشؤون الثقافية في الجمعية الدولية للدول الناطقة بالفرنسية (CECAC) إلى تجسيد كامل الالتزامات التي أبرمت، خاصة : التعزيز والتنفيذ الملموس للاتفاقية في الدول الناطقة بالفرنسية، وإعداد حلقات دراسية تدريبية مخصصة للبرلمانيين في الدول الفرنكوفونية، قرار بشأن متابعة إعلان كيبك كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، 5 - 8 يوليو 2011.
- النتائج المتوسطة في إطار خطة العمل: إقامة ندوتين إعلاميتين، إحداهما في الجابون عام 2012 والأخرى في بوركينافاسو عام 2013 بهدف تعظيم قدرات البرلمانيين حتى يستطيعوا بدء وتطوير السياسات العامة الجديدة والإستراتيجيات التي تهدف إلى تنمية الصناعات الثقافية، علاوة على ذلك، تم تنفيذ مواد أخرى من الاتفاقية في إطار المادة 21، هنا في المادة 14.

#### مربع 6 - الإعلان الوزاري في نكا (2012)

- يوصي دول منطقة آسيا والمحيط الهادي التي لم تنضم بعد للاتفاقية أن يقوموا بالتصديق عليها بسرعة؛
- دعو إلى "تسهيل الحوار بين الدول بشأن السياسات الثقافية لتعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي"،
- و"تشجيع إقامة اتفاقيات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك بين الدول، وكذلك تسهيل الأمر أمام الإنتاج المشترك للدخول إلى السوق".
- النتائج قصيرة الأجل ("النتائج"): تهدف إلى التوعية بالاتفاقية والترويج لها من أجل زيادة عدد التصديقات في منطقة آسيا والمحيط الهادي، ويوجد أيضا مثال بشأن تنفيذ المادتين 16 و 21.

تم تنفيذ المادة 21 أيضا على المستويين الإقليمي والثنائي حيث استخدمتها الدول الأطراف للتأثير على المناقشات من أجل الوصول إلى توقيع عدة اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثقافية وإعلانات وشراكة وبرامج، حيث أدت هذه المناقشات إلى الإشارة إلى الاتفاقية في أدواتها وبيبرز المربعان 7 و8 أدناه الأمثلة على ذلك.

#### مربع 7 - إعلانات اللجنة الأوروبية

- الإعلانات المشتركة بين **اللجنة الأوروبية والصين** عامي (2007 و2012) - لتشجيع الأدوات القائمة بالفعل في مجال الثقافة وخاصة الاتفاقية.
- النتائج قصيرة الأجل: تهدف إلى تنظيم منتدى ثقافي رفيع المستوى بين الدولتين الطرفين في بروكسل (أكتوبر 2010) يمثل منصة غير مسبقة تتيح التبادل بين الباحثين الصينيين والأوروبيين من ذوي النفوذ.
- النتائج المتوسطة: تم تمويل عشرة مشاريع بين الاتحاد الأوروبي والصين في إطار العمل الخاص لبرنامج "ثقافة".  
لمزيد من التفاصيل، زوروا [http://ec.europa.eu/culture/eu-china/index\\_fr.htm](http://ec.europa.eu/culture/eu-china/index_fr.htm)
- الإعلانات المشتركة مع **المكسيك** (2009) - ترغب الدولتين الطرفين في وضع سياسة خاصة بقطاع الثقافة، مرتكزة بصفة أساسية على أشكال التنوع الثقافي وعلى تطبيق الاتفاقية.
- النتائج قصيرة الأجل: الطرح الرسمي للصندوق الثقافي بين الاتحاد الأوروبي والمكسيك، بميزانية قدرها 6.8 مليون يورو، ممول بحصص متساوية من الاتحاد الأوروبي والحكومة المكسيكية.

#### مربع 8 - إقامة شراكة شرقية (EaP) بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول شرق أوروبا ومنطقة القوقاز (2009)

- النتائج قصيرة الأجل: تهدف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول شرق أوروبا ومنطقة القوقاز EaP، خلال الفترة من 2012 إلى 2013، إلى جذب الانتباه إلى أهمية الاستثمار الثقافي بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التصديق على الاتفاقية.
- النتائج المتوسطة: قامت جميع الدول الشريكة بالتصديق على الاتفاقية، وإنشاء برنامج ثقافي للشركة في شرق أوروبا (2011) - فضلا عن تخصيص ميزانية قدرها 12 مليون يورو بهدف مساعدة الدول الأطراف في إصلاحاتهم السياسية والثقافية على المستوى الحكومي وكذلك على الوصول إلى تعزيز القدرات وتحسين المهنية للعاملين في مجال الثقافة في الإقليم بأكمله.

ملحوظة: تضم الشراكة الشرقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، حيث تعد منتدى للمناقشة في قطاعات التعليم والبحث والشباب والثقافة ووسائل الإعلام والمعلومات. لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: <http://www.euroeastculture.eu>.

## 2-3 اتفاقيات التجارة الدولية

اتخذت الأمانة العامة عدة خطوات لتحديد الاتجاهات التي تلوح في الأفق بشأن المشهد التجاري الثنائي منذ اعتماد الاتفاقية، ويرجع ذلك إلى أهمية تأثير القانون التجاري على قدرة الدول الأطراف لتنفيذ السياسات العامة أو إقرارها على السلع والخدمات الثقافية، كما يرجع أيضا إلى مناقشات اللجنة في الدورات الأخيرة في عام 2013 و2014 فضلا عن اعتبار العديد من الإشارات نحو هذا الموضوع في المحافل الدولية<sup>8</sup>، وفيما يلي عرض للنتائج الأولية لهذه الأبحاث، مقرونة بالنتائج المتحققة حتى الآن في التقارير السابقة للأمانة العامة والمخصصة للمادة 21 والتشاور الذي تم عام 2014 بشأن المعاملة التفضيلية، حيث تضع هذه النتائج في اعتبارها الملاحظات المقدمة في التقرير الذي نشرته دائرة الرقابة الداخلية بشأن هذه الموضوعات، كما أنها مصحوبة بمعلومات واقعية حديثة، تظهر في مربعات، وخاصة أحكام القضاء الموجودة في المحافل الدولية.

## عرض نتائج البحث بشأن الاتفاقيات التجارية الثنائية

تناول البحث واحد وخمسون اتفاقية ثنائية وإقليمية مبرمة منذ اعتماد الاتفاقية بين الدول الأطراف الممثلين لجميع مناطق العالم، حيث شارك في تنفيذ الاتفاقية عدد سبعة وثمانين دولة طرف من إجمالي مائة واثنين دولة شاركت في واحد وخمسين اتفاقية مشار إليها، بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي<sup>9</sup>، ولقد حدد البحث سبعة عشر حالة عملية (انظر الجدول 1 أدناه) كما قام بعمل واحد وخمسون استمارة فنية عن كل اتفاقية في طور الانتهاء (انظر القائمة في الملحق أ من هذا التقرير)، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالات العملية متاحة للدول الأطراف عبر المنصة الإلكترونية للمادة 21 على، ([www.fr.unesco.org/creativity](http://www.fr.unesco.org/creativity))، كما تم تقديم دراسة حالة في المرفق (ب) من هذا التقرير كمثال، حيث يقوم على تحليل ثلاث اتفاقيات للتجارة الحرة جنباً إلى جنب مع بروتوكول التعاون الثقافي الذي أبرمه الاتحاد الأوروبي منذ اعتماد الاتفاقية في أكتوبر 2005، وهي: (1) اتفاقية الشراكة الاقتصادية مع دول منتدى الكاريبي، (2) اتفاقية التجارة الحرة مع جمهورية كوريا، (3) اتفاقية تأسيس الشراكة مع أمريكا الوسطى، ويعد اختيار هذه الحالة الفعلية ليس محايداً كما تظهر التطورات الموجودة أدناه.

## جدول 1 - قائمة بسبعة عشر حالة عملية (انظر الملحق أ لقائمة الدول المعنية)

عدد الاتفاقيات المنظورة	مجموعات الاتفاقيات مجموعة الاتفاقيات الفرعية	الحالة العملية
	<b>اتفاقيات مبرمة من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه</b>	
3	اتفاقيات مصحوبة ببروتوكول تعاون ثقافي	1
10	اتفاقيات غير مصحوبة ببروتوكول تعاون ثقافي	2
7	اتفاقيات أبرمتها رابطة التجارة الحرة الأوروبية	3
6	اتفاقيات أبرمتها كندا	4
5	اتفاقيات أبرمتها الولايات المتحدة	5
	<b>اتفاقيات أبرمتها الدول الآسيوية</b>	
7	اتفاقيات أبرمتها الصين	6
2	اتفاقيات أبرمتها جمهورية كوريا	7
2	اتفاقيات أبرمتها رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)	8
2	اتفاقيات أبرمتها نيوزيلندا	9
3	اتفاقيات أبرمتها أستراليا	10
	<b>اتفاقيات أبرمتها دول أمريكا اللاتينية</b>	
6	اتفاقيات أبرمتها تشيلي	11
4	اتفاقيات أبرمتها كولومبيا	12
3	اتفاقيات أبرمتها كوستا ريكا	13
3	اتفاقيات أبرمتها بنما	14
7	اتفاقيات أبرمتها بيرو	15
7	اتفاقيات أبرمتها الدول الأفريقية	16
3	اتفاقيات أبرمتها الدول العربية	17

يُضطلع هذا البحث بالنظر في أثر الاتفاقية على محتوى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ويكمن الهدف الأساسي في تقييم تنفيذ المادتين 16 و21، ومن أجل الوصول لذلك، تكمن المنهجية المختارة للبحث في معرفة ما إذا كانت الاتفاقيات تحتوي على:

- (1) إشارات إلى الاتفاقية؛
- (2) معالجة السلع والخدمات الثقافية؛

<sup>8</sup> بناء على طلب الأمانة العامة، تم إجراء عمليات البحث في عامي 2014 و2015 بشأن تنفيذ المادتين 16 و21 في الاتفاقيات التجارية الثنائية، وقام بالأبحاث دكتور في جيفرمونت، أستاذ بكلية الحقوق جامعة لافال، كما ساعده في الأبحاث إي أوتاز فيك، طالب دكتوراه في كلية الحقوق جامعة لافال.

<sup>9</sup> تم النظر في عدد محدود من الاتفاقيات المبرمة بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية مع دول غير أطراف فيها، خاصة الاتفاقيات المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية مع الأخذ في الاعتبار نموذج الاتفاقيات التجارية الحرة القائمة وبعض الاتفاقيات التي أبرمتها مجموعات من الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية. على سبيل المثال، الاتفاقيات المبرمة بواسطة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، من بين عشرة دول أعضاء في هذه الرابطة، يوجد منهم فقط أربعة دول أطراف في الاتفاقية.

- (3) بنود المعاملة التفضيلية المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية؛  
 (4) مركز للتجارة الإلكترونية؛  
 (5) أحكام أخرى متعلقة بالثقافة.

يتم إتاحة نتائج البحث الرئيسية عن الواحد وخمسون اتفاقية المستعرضة على النحو التالي:

(1) تضم سبعة اتفاقيات مبرمة بواسطة الاتحاد الأوروبي مع جمهورية كوريا، ومع دول منتدى الكاريبي، ومع أمريكا الوسطى (ومع ثلاثة دول من أوروبا الشرقية (جورجيا ومولدوفا وأوكرانيا) ومع كندا إشارات صريحة إلى الاتفاقية بالإضافة إلى اثني عشر آخرون يحتون على مفاهيم مرتبطة بالأهداف التي تنتسدها الدول الأطراف من هذه الاتفاقية، دون الإشارة إلى ذلك بشكل صريح.

(2) تنقسم معالجة السلع والخدمات الثقافية في الاتفاقيات التجارية الثنائية إلى خمسة طرق، يمكن أن تتكامل فيما بينها، ابتداء من تلك التي تحتوي اتفاقاتها على بنود تقدم إقرار بخصوصية السلع والخدمات الثقافية، وانتهاءً باتفاقيات لا تقر بمثل هذه الخصوصية:

(أ) اتفاقيات تحتوي على بروتوكول تعاون ثقافي: تم إبرام ثلاثة منهم بواسطة الاتحاد الأوروبي، مع جمهورية كوريا، ومع دول منتدى الكاريبي ومع أمريكا الوسطى وأضيف لهم بروتوكول ثقافي آخر، وتقر هذه الاتفاقيات الثلاث، المحتوى على إشارات واضحة إلى الاتفاقية، بشكل صريح بخصوصية السلع والخدمات الثقافية، كما تحتوي على أحكام تهدف بالتحديد إلى تنفيذ المادة 16، إلا أن الاتفاقيات الثلاث تستبعد الخدمات السمعية البصرية من مجال التنفيذ في الفصل المخصص للخدمات (انظر الملحق ب لمزيد من المعلومات).

(ب) اتفاقيات تحتوي على فقرة ثقافية (إعفاء أو استبعاد): تتضمن تسعة عشر اتفاقية فقرة ثقافية، ويتغير مداها وفقاً لمحتواها، الذي يتيح استبعاد بعض السلع أو الخدمات الثقافية من مجال التنفيذ في نطاق الاتفاقيات المدمجة، ويعني هذا الاستبعاد أن تحافظ الدول على هامش مرونتها من أجل إنشاء سياسات عامة تخص السلع والخدمات الثقافية ولكن يتغير هذا الهامش بشكل كبير وفقاً للحماية الممنوحة، ويتميز هذا النهج بأنه دائم، فعند إدراجه في اتفاقية، نادراً ما يثار الشك حوله بخلاف النهج الأخرى، كما يجب الإشارة إلى تفرد الإعفاء الثقافي للاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل (AECG) الذي يربط كندا بالاتحاد الأوروبي ومداه غير المتماثل: حيث يتنوع مجال تنفيذه وفقاً للطرف الذي يستفيد منه، على وجه التحديد، يغطي الإعفاء الثقافي الكندي "الصناعات الثقافية"، بينما يقتصر إعفاء الاتحاد الأوروبي على "الخدمات السمعية البصرية"، ومن الجدير بالذكر أن الدول الأطراف التي تستخدم نهج إدراج شروط ثقافية هي كندا ونيوزيلندا والاتحاد الأوروبي<sup>10</sup>.

(ج) اتفاقيات تقدم للدول الأطراف إمكانية تحرير الخدمات الثقافية عن طريق قائمة إيجابية من الالتزامات المحددة: حيث يضمن هذا النهج مرونة كبيرة للدول في تعديل التزاماتها، سواء أكانت هذه الالتزامات تستهدف الخدمات السمعية البصرية أو الخدمات الثقافية الأخرى، فهو يتيح لهم اختيار الخدمات الثقافية التي يرغبون في تعريضها للعبة العرض والطلب، وتلك الخدمات التي يفضلون حمايتها بعدم الالتزام بالتعهدات، كما يستخدم هذا النهج إجمالاً في 19 اتفاقية، منها تلك التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع بعض الدول المنفردة أو مجموعة من الدول (جمهورية كوريا، دول منتدى الكاريبي، دول أمريكا الوسطى، بيرو، كولومبيا، جورجيا، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا)، أو التي أبرمتها الصين مع شركائها التجاريين (شيلي، كوستا ريكا، نيوزيلندا، بيرو، سويسرا)، أو من قبل أعضاء رابطة دول جنوب شرق آسيا في اتفاقاتهم المبرمة مع الصين ونيوزيلندا، وكذلك من قبل أعضاء رابطة التجارة الحرة الأوروبية في اتفاقاتهم مع أوكرانيا وأمريكا الوسطى.

(د) اتفاقيات تتيح للدول الأطراف إمكانية تحرير السلع والخدمات الثقافية عن طريق قائمة سلبية من الالتزامات: حيث يتيح هذا النهج القيام بتحرير سريع للخدمات واستخدام الاحتياطي لاستبعاد الخدمات الثقافية من الاتفاقية، كما ينص على ضرورة ذكر جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالسلع والخدمات الثقافية التي يمكن أن تؤثر على تجارتهم في قائمة بالتحفظات، ومن هنا تأتي مخاطرة أن يتم نسيان شيء منها، ومن الجدير بالذكر أن هذا النهج كان المفضل في 22 اتفاقية ثنائية وإقليمية من أصل 51 اتفاقية، كما يستخدم بصفة أساسية في كندا والولايات المتحدة والعديد من دول أمريكا اللاتينية وأستراليا<sup>11</sup>، فضلاً عن الاتفاقيات المبرمة بواسطة الاتحاد الأوروبي مع جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، وكذلك الاتفاقية المبرمة بين الهند وجمهورية كوريا.

(هـ) الاتفاقيات التي لم تخصص أي وضع خاص للسلع والخدمات الثقافية: ويعني هذا النهج أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لم تحافظ على حقوقهم في تبني سياسات وتدابير للسلع والخدمات الثقافية، ويندرج هذا النهج في 13 اتفاقية ثنائية وإقليمية ويتعلق بالاتفاقيات التي تشمل الدول الأفريقية، كذلك كوبا ومصر والسلفادور والهند.

(3) تحتوي خمسة اتفاقيات ثنائية تشمل في الإجمال خمسين دولة طرف، على بنود منح لمعاملة التفضيلية المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية لصالح الدول النامية: ثلاثة اتفاقيات مبرمة بواسطة الاتحاد الأوروبي مع جمهورية كوريا ودول منتدى الكاريبي ودول أمريكا الوسطى، كما أن الاتفاقيات ملحق بها بروتوكول ثقافي ينص على منح الدول الأطراف بعضهم البعض المعاملة التفضيلية لسلعهم وخدماتهم الثقافية بشكل متبادل.

<sup>10</sup> يخص هذا النهج أيضاً الدول الأطراف التالية: أعضاء رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، بيرو، كولومبيا، الأردن، بنما، هندوراس، جمهورية كوريا، جورجيا، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا.

<sup>11</sup> يخص هذا النهج أيضاً الدول الأطراف التالية: أعضاء رابطة التجارة الحرة الأوروبية، بيرو، كولومبيا، الأردن، بنما، هندوراس، جمهورية كوريا، عُمان.

(4) تحتوي ثمانية وعشرين اتفاقية على بند أو عدة بنود متعلقة بالتجارة الإلكترونية، ويختلف المحتوى والقوة الإلزامية لهذه البنود بشكل كبير من اتفاقية إلى أخرى، حيث يوجد ثلاث مستويات من الالتزام: (1) عدة اتفاقيات تحتوي على بنود غير ملزمة تهدف بشكل أساسي إلى تشجيع التعاون بين الدول الأطراف بشأن موضوعات لها صلة بالتجارة الإلكترونية؛ (2) عدد أقل من الاتفاقيات يحتوي على بنود متعلقة بعدم فرض رسوم جمركية على المنتجات التي يتم تسليمها إلكترونياً؛ (3) بعض الاتفاقيات تحتوي على بنود مرتبطة بتطبيق المعاملة الوطنية ومعالجة الدولة الأكثر رعاية لنفس هذه المنتجات.

(5) تحتوي بعض الاتفاقيات التي تتناول جوانب ثقافية أخرى : على بند أو عدة بنود متعلقة بالملكية الفكرية، حيث يضم ما يقرب من نصف الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ممن تم نظرهم في إطار هذا البحث إشارات إلى أشخاص ينتمون إلى الأقليات وسكان البلد الأصليين، وغالبا ما تتخذ هذه الإشارات شكل تحفظات تهدف إلى حماية حق الدول الأطراف في اتخاذ الإجراءات لصالح هذه المجموعات البشرية، وتوجد مثل هذه الإشارات عامة في الاتفاقيات المبرمة بمعرفة كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا اللاتينية (شيلي، كولومبيا، كوستا ريكا، هندوراس، بنما، بيرو)، والصين وأستراليا.

### النتائج الأولية للبحث:

إبرام خمسة اتفاقيات تجارية ثنائية إقليمية تضمن التنفيذ المشترك للمادتين 16 و 21، وتعزيز النهج الذي وضعه الاتحاد الأوروبي والمرفق بهذه الاتفاقيات، حيث تم التوصل إلى بروتوكول تعاون ثقافي في ثلاث اتفاقيات مستعرضة من إجمالي واحد وخمسون ممن تم اعتمادهم وتخص 44 دولة طرف في الاتفاقية<sup>12</sup>، كما تدمج هذه الاتفاقيات الثلاث فقط إشارات مرجعية صريحة إلى الاتفاقية وتخصص وضع خاص لبعض الخدمات الثقافية وتقوم بالتحديد عن طريق قائمة إيجابية من الالتزامات كما تنص على المعاملة التفضيلية الخاصة بالسلع والخدمات الثقافية وللفنانين والعاملين في مجال الثقافة من الدول الأطراف، يحتوي النهج الذي وضعته جمهورية كوريا وينتمي إليه الاتفاقيتين يحتوي على بنود متعلقة بالتعاون المتبادل الذي يمنح بصفة خاصة المعاملة التفضيلية للفائدة المتبادلة للدول الأطراف، أي أستراليا والهند، على سبيل المثال، تنص الاتفاقية مع الهند على التفاوض بشأن إبرام اتفاقية للإنتاج السمعي البصري المشترك، وكذلك منح المعاملة التفضيلية بشأن أعمال الإنتاج المشترك بواسطة الدول الأطراف والمتوافقة مع اتفاقية الإنتاج المشترك المحتملة، وبهذا الشكل سيتم النظر لأعمال الإنتاج المشترك على أنها أعمال وطنية يمكن أن تتمتع بالمزايا المختلفة.

يظل البند الثقافي (الإعفاء أو الاستثناء)، الذي يوجد بصفة عامة في بنود الاتفاقية وليس في الملحق، والذي تم اعتماده في ثلاث الاتفاقيات المنظورة، أي 19 اتفاقية، يظل أسلوبا مستخدما للحفاظ على هامش المناورة وسلطة تدخل الدول فيما يخص المسائل الثقافية، غير أن هذا البند يمكن أن يكون ذو مدى متغير، حيث يكون هامش المناورة للدول محدودا كلما كان مجال تدخله محدودا، وفي الواقع، إن الإعفاء الخاص بالسلع والخدمات الثقافية سواء التقليدية أو الرقمية سيكون له مدى كبير جدا خلافا للإعفاء الذي يستهدف السلع والخدمات التقليدية فقط أو الإعفاء الذي يستهدف الخدمات السمعية البصرية، على سبيل المثال، يغطي الإعفاء الثقافي المدمج في الاتفاقيات المبرمة بواسطة نيوزيلندا ليس فقط السلع والخدمات الثقافية لكن أيضا المنتجات الرقمية، علاوة على ذلك، لا يكفي الإعفاء الثقافي وحده لتقديم المعاملة التفضيلية للسلع والخدمات الثقافية، أو للفنانين والعاملين في المجال الثقافي في الدول النامية.

في نهاية الأمر، من الصعب تقييم أثر الاتفاقية على تكوين الالتزامات (بقوائم إيجابية أو سلبية) في القطاعات الثقافية، ويظهر البحث محدودية الالتزامات بتحرير السلع والخدمات الثقافية عندما تشمل الاتفاقية الإعفاء الثقافي، بخلاف بعض الحالات الاستثنائية، حيث تستهدف الالتزامات عادة السلع أو الخدمات الثقافية غير المستهدفة في الإعفاء، علاوة على ذلك، تتوافر عدة سيناريوهات، عند عدم توافر الإعفاء، حيث يمكن للدول الأطراف اختيار تجاهل كل الاعتبارات المتعلقة بالثقافة وتحرير تجارة السلع والخدمات الثقافية، وهذا هو الحال في العديد من الاتفاقيات المنظورة، خاصة الاتفاقيات المبرمة بواسطة الدول الأفريقية والدول العربية وكذلك الهند، وعلى العكس من ذلك، تتجه بعض الدول إلى تحديد التزاماتها في موضوع الثقافة بشكل كبير، وهو ما يظهر من الاتفاقيات المبرمة بواسطة عدة دول في أمريكا اللاتينية.

اتاحت هذه الأبحاث، التي تُعد مواصلة للعمل الذي بدأ منذ عام وقُدِّم للجنة في ديسمبر 2014 بشأن توسيع تحليل نطاق الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية، اتاحت جمع البيانات والمعلومات المُشجعة: حيث تُدرج من بين ثلاث اتفاقيات تم إحصاءها عام 2014 إشارات مرجعية صريحة إلى الاتفاقية، وتتضمن سبع اتفاقيات في عام 2015 بنود المعاملة التفضيلية، علاوة على اثنتين أخريين أيضا، ومن الجدير بالذكر أن مواصلة هذه الأبحاث يتيح تقييم تنفيذ المادتين 16 و 21 بشكل أفضل فضلا عن الوصول إلى تحليل واقعي للمواقع، وتُظهر مواصلة هذه الأبحاث على وجه الخصوص أن متابعة هاتين المادتين يعد عمل طويل الأمد، لذا من الضروري القيام بالمتابعة المنتظمة من أجل تحديد أثر هذه البنود، كما يشير التقرير الذي نشرته دائرة الرقابة الداخلية « يبدو (...) إلى أن تنوع التعبير الثقافي قد أُدرج في الأجندة التجارية الدولية وتم وضعه في الاعتبار عند التفاوض بشأن عدد من الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية (ص 2) »، ويشير التقرير أيضا إلى أن « قدرة الجوانب الثقافية على التأثير في بقية المفاوضات التجارية تعد بمثابة حجر الأساس في فعالية اتفاقية عام 2005، ومن الجدير بالذكر أن هذه السنوات الأخيرة أتاحت ملاحظة، من جهة، كيف أن بعض الدول قد نجحت في إدراج مبادئ تنوع أشكال التعبير الثقافي في أجندة التجارة الدولية؛ ورغم ذلك فمن جهة أخرى، تثير المفاوضات الحديثة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنها المفاوضات الجارية بشأن الشراكة عبر المحيط الهادي (TPP) والشراكة عبر المحيط الأطلنطي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في التجارة والاستثمار (TTIP) بعض الشكوك في قوة الالتزامات لصالح تنوع أشكال التعبير الثقافي والتأثيرات المحتملة للاتفاقيات متعددة الأطراف والإقليمية بشأن السياسات والإستراتيجيات الوطنية (فقرة 79) ».

<sup>12</sup> الاتحاد الأوروبي وأعضائه الـ 27، والدول الـ 10 في منتدى الكاريبي الأطراف في الاتفاقية من أصل 15 دولة طرف (أنغيوا وباربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، الدومينيكا، جمهورية الدومينيكان، جرينادا، غيانا، هايتي، جامايكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو) و 6 دول من أمريكا الوسطى المعنية (كوستا ريكا، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما).



## مساهمة النظام القانوني في مجال التجارة

بالتوازي مع الأطر القانونية للاتفاقيات التجارية، تعد القرارات القضائية التي صدرت حتى الوقت الراهن ضرورية جدا حيث تعطي صورة عامة عن تفسير الاتفاقية في قاعات المحاكم، ففي عام 2009، تم رفع قضيتين، واحدة في إطار قانون منظمة التجارة العالمية، والثانية في إطار قانون الاتحاد الأوروبي، وتشهد القضيتان بالطبيعة المزدوجة للسلع والخدمات الثقافية (انظر المربعين 9 و 10)، تُظهر هذه القضايا الطريقة التي استطاعت بها الاتفاقية التأثير على المناقشات السياسية بشأن الوضع القانوني للسلع والخدمات الثقافية في القانون التجاري، في هذه الحالة على المستوى متعدد الأطراف وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، وفي المقابل، في سياق قانون مجموعة الدول الأوروبية، هناك حكمين من محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي صدرتا عام 2015 في مجال الضرائب والكتاب الإلكتروني لم يذكر الاتفاقية في أحدهما (انظر مربع 11).

### مربع 9- منظمة التجارة العالمية، الصين - الإجراءات التي تؤثر على حقوق التسويق وخدمات التوزيع لبعض الإصدارات وبعض منتجات الترفيه السمعي البصري (2009)

قامت الصين، خلال المشاورات السابقة، بطرح اتفاقية لتبرير إجراءاتها المتعلقة بالخدمات السمعية البصرية ( WT/DS363/R ، فقرة 4-108). غير أنه، لم يتم ذكر الاتفاقية في إطار التحليل القانوني الذي يقوم به فريق المحلفين وهيئة تسوية النزاعات، ومع ذلك يُقر الفريق بالطبيعة الفريدة للسلع الثقافية: " (... ) تم الاتفاق على تسمية مواد القراءة والمنشورات الإلكترونية والمنتجات السمعية البصرية النهائية باسم "السلع الثقافية" وتعد هذه السلع "منتجات ذات طبيعة فريدة (...)" ( WT/DS363/R ، فقرة 7751).

1) إحرز التقدم منذ القضية الأخيرة التي كانت تخص السلع والخدمات الثقافية (قضية الدوريات بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية) حيث لم تعلق الهيئات القضائية لمنظمة التجارة العالمية أهمية إلا على القيمة التجارية لهذه الأخيرة؛ 2) هذه هي المرة الأولى في قانون منظمة التجارة العالمية منذ إقرار الاتفاقية التي يشير فيها قضاء منظمة التجارة العالمية إلى القيمة غير التجارية للخدمات السمعية والبصرية.

منظمة التجارة العالمية (OMC) - الإجراءات التي تؤثر على حقوق التسويق وخدمات التوزيع لبعض الإصدارات وبعض منتجات الترفيه السمعي البصري، WT/DS363/R، الثاني عشر من أغسطس 2009 و WT/DS363/AB/R، الحادي والعشرين من ديسمبر 2009.

### مربع 10 - محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي، حكم UTECA عام (2009)

فيما يخص قضاء المجتمع المدني، يكفي هدف الدولة العضو في الترويج للغة، وليس من الضروري أن يكون مصحوبا بمعايير ثقافية أخرى من أجل تبرير التقيد بإحدى الحريات الأساسية في المعاهدة (C-222/07، فقرة 33)، ولدعم حجتها، تستند محكمة المجتمع المحلي على الصلة الوثيقة بين اللغة والثقافة مع الإشارة إلى الاتفاقية والتي تشير الديباجة فيها إلى أن "التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من التنوع الثقافي".

يوضح هذا الحكم تنفيذ الاتفاقية: 1) حقيقة أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أطراف في الاتفاقية يعكس التزامهم في اعتبار هذه الاتفاقية كجزء من تفسير وتطبيق المعاهدات الأخرى، لا سيما المعاهدة الأوروبية؛ 2) وضع الاتفاقية بعين الاعتبار يُظهر الالتزامات المبرمة ويوجب على قضاء المجتمع المحلي اعتبار الجوانب الثقافية عندما تتعارض إجراءات اتخذتها دولة عضو مع أحد الحريات الأساسية التي ضمنها المعاهدة.

المصدر: محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي - قضية اتحاد التليفزيونات التجارية (UTECA)، الخامس من مارس عام 2009، C-222/07. ملحوظة: تشير المادة 167 (4) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي إلى أنه "يتعين على الاتحاد مراعاة الجوانب الثقافية في عمله بموجب أحكام أخرى من المعاهدات، من أجل مراعاة تنوع ثقافته وتعزيز التنوع".

### مربع 11 - محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الأنظمة الضريبية والكتب الرقمية أو الإلكترونية (2015)

عندما قدمت اللجنة الأوروبية طعنا بسبب إخلال فرنسا ولوكسمبورج، فيما يخص تطبيق ضريبة القيمة المضافة المخفضة على الكتب الرقمية أو الإلكترونية، لم تستطع هيئة القضاء التي تنتظر القضية وفقا لقانون الاتحاد الأوروبي أن تثبت المخالفة على هاتين الدولتين في تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي.

عندما فرضت فرنسا معدل ضريبة قيمة مضافة قدره 5.5% وفرضت لوكسمبورج ضريبة قيمة مضافة قدرها 3% ضمن تشريعاتهما الوطنية، على الكتب الإلكترونية أو الرقمية، على غرار الأحكام الضريبية الواجبة التطبيق على الكتب المطبوعة على ورق في هاتين الدولتين، وهي نصوص موافقة لقانون الاتحاد الأوروبي، فإن الإجراءات المتخذة بدت مخالفة لتعليمات ضريبة القيمة المضافة وهذه التعليمات تمثل إطار ضريبي قانوني داخل الاتحاد الأوروبي.

يتيح هذا الإطار تطبيق معدل ضريبة قيمة مضافة مخفضة على "توريد الكتب، بشأن الوسائل المادية لدعم" الخدمات المقدمة عن طريق الوسائل الإلكترونية، ولقد تم اعتبار شراء كتاب إلكتروني يتمتع بنسبة مخفضة من ضريبة القيمة المضافة على أنه بمثابة خدمة إلكترونية مقدمة، إلا أن الدعم المادي اللازم لقراءته (الحاسوب، الجهاز اللوحي، الهاتف المحمول) غير متوفر مع عرض شراء الكتاب وبالتالي ينفصل عن العرض، وبناء عليه، فالكتب الرقمية التي يتم توريدها عن طريق الوسائل الإلكترونية، لا يجوز أن تتمتع بنسبة مخفضة من ضريبة القيمة المضافة.

المصادر: محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي - قضية اللجنة الأوروبية ضد الدوق الكبير في لوكسمبورج، C-502/13، بتاريخ 5 مارس 2015؛ قضية اللجنة الأوروبية ضد الجمهورية الفرنسية C-479/13، بتاريخ 5 مارس 2015. انظر أيضا تعليمات 2006/112/CE من المجلس، بتاريخ 28 نوفمبر 2006، المتعلقة بنظام الرسوم المشتركة على القيمة المضافة (JOUÉ، L 347، ص 1) كما عدلتها تعليمات 2010/88/UE من المجلس بتاريخ 7 ديسمبر 2010 (JOUÉ، L 326، ص 1)، والتي يطلق عليها "تعليمات ضريبة القيمة المضافة".

كما ورد في التقارير الدورية كل أربع سنوات المقدمة من الدول الأطراف منذ عام 2012 حالات قانونية تم فيها استخدام الاتفاقية لدعم شرعية الإجراءات المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية في مجال المنافسة، وتنطوي هذه الحالات على مساعدات الدولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تمنحها لهم على السلع والخدمات الثقافية، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية هنا كان لها عظيم الأثر لإحداث تغيير في السياسات العامة الخاصة بالسلع والخدمات الثقافية، وفي الواقع، توضح الحالات القانونية المقدمة في المربع 12 الطريقة التي تم بها تعديل أو تبني السياسة العامة المخصصة للأفلام أو للنشر أو لألعاب الفيديو والموسيقى.

مربع 12 - حالات قانونية أدت إلى تبني السياسات العامة التي تخص الأفلام أو النشر أو ألعاب الفيديو والموسيقى استنادا إلى الاتفاقية

- اعتمدت النمسا مقياسا وطنيا "برنامج دعم الفيلم النمساوي" (2010-2012) الذي يهدف إلى دعم إنتاج الأفلام الروائية والوثائقية مع المحتوى الثقافي النمساوي والأوروبي، ووافقت اللجنة الأوروبية على الإجراء مستندة على قانون الاتحاد الأوروبي وعلى الاتفاقية، حالة رقم N 96/2010 - النمسا، *Austrian film support scheme* ("برنامج دعم الفيلم النمساوي").
- هدف "نظام دعم السينما الإقليمية في لازيو" في إيطاليا إلى مساندة إنتاج الأعمال السينمائية السمعية البصرية والتي يمكن أن تساهم بطريقة فعالة في تنمية الموارد الثقافية وخاصة الهوية الإقليمية لإقليم لازيو، ولقد ذكرت اللجنة أن تعزيز الثقافة وتنوع أشكال التعبير الثقافي هو أمر معترف به في المعاهدة والاتفاقية وخلصت إلى أن الإجراء كان متوافقا مع الاتفاقية، حالة (2012/N) SA.34030 - إيطاليا، *Lazio regional film support scheme, para* ("نظام دعم السينما الإقليمية في لازيو") فقرة 28.
- اتخذت ليتوانيا إجراء يخص الضرائب يسمى "التحفيز الضريبي لأفلام ليتوانيا"، (2013 - 2018) حيث يهدف إلى إيجاد ظروف مواتية لإنتاج أفلام في ليتوانيا وجذب منتجي الأفلام إليها، واستندت اللجنة مرة أخرى على قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقية لإقرار صحة الإجراء، حالة (2012/N) SA.35227 - ليتوانيا، *Lithuanian film tax incentive* ("التحفيز الضريبي لأفلام ليتوانيا")، فقرة 40.
- أدخلت إسبانيا "مساعدة لنشر الأدب في إقليم الباسك" يهدف إلى إعطاء دفعه لإنتاج منشورات أدبية بلغة إقليم الباسك (*Euskera*) والإسبانية (*Castilian*) ودعم الإبداع والترجمة أو التكيف مع الروايات والشعر والألعاب وكتب الأطفال، حالة (2012/N) SA.34168 - إسبانيا، *Publishing aid for literature in the Basque country – amendment* (مساعدة لنشر الأدب في إقليم الباسك)، فقرة 28.
- علنت إسبانيا عن مساعدة تمنحها الدولة لقطاعات الرقص والموسيقى والشعر، وأقرتها اللجنة بموجب المعاهدة والاتفاقية، حالة (2011 N) SA.32144 - إسبانيا، *State aid to dance, music and poetry* (مساعدة الدولة لقطاعات الرقص والموسيقى والشعر).
- أما فرنسا فقد أقرت إجراء يخص منح "مساعدة للمشاريع التي تخص الوسائط الجديدة" (2011 - 2016) ومن أهم أهدافه تشجيع إنشاء شبكات ثقافية جديدة ووسائط رقمية للنشر في فرنسا وأوروبا من جهة، ومن جهة أخرى، تشجيع التنوع الثقافي على هذه الوسائط. حالة (ex N 648/2005) C 47/2006 - فرنسا، اعتماد ضريبي لعمل ألعاب الفيديو.

## 3-3 الثقافة والتنمية

يعد نهج تعزيز الثقافة والتنمية محور اهتمام وتفكير واسع خلال السنوات الأخيرة على مستوى العالم، وفي هذا السياق، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بالترويج لأهداف ومبادئ الاتفاقية لدى الجهات القانونية التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالثقافة والتنمية، كما يوضح ذلك المربع 13.

## مربع 13 - نقاشات الأمم المتحدة حول موضوع الثقافة والتنمية (2010 - 2014)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أربع قرارات في أعوام 2010 و 2011 و 2013 و 2014 بشأن الثقافة والتنمية للمساهمة في النهوض بالفكر حول تأثير الثقافة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي.

تدعو الفقرة 3 د) من القرار رقم 208/66 "الثقافة والتنمية" (2011) الدول بصفة خاصة إلى "التشجيع الفعال على إنشاء أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتسهيل الدخول الفعلي والقانوني لهذه السلع والخدمات الثقافية إلى الأسواق الدولية، مع الأخذ في الاعتبار التنوع المتنامي للإنتاج والاستهلاك الثقافي، وبالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية ضرورة اعتبار نصوص الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"، انظر أيضا المادة 2 د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 166/65 والمعنون بـ "الثقافة والتنمية" (2010).

نتائج على المدى القصير: 1) تم تداول نهج دعم الاتفاقية أثناء النقاش الذي تم على مستوى عالٍ وتعلق بموضوع الثقافة والتنمية المستدامة، داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو 2013، حيث استند ممثلو المنظمات الحكومية وممثلو الدول على المستوى الوزاري، على الاتفاقية أثناء مناقشتهم مشيرين بصفة خاصة إلى أهميتها بالنسبة للتنمية الاقتصادية وقوة الصناعات الثقافية والإبداعية في هذه العملية، انظر: <http://csonet.org/?page=view&nr=191&type=13&menu=14>.

2) تم أيضا إلقاء الضوء على الاتفاقية أثناء الاجتماع الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) "العلوم والتكنولوجيا والتجديد وقوة الثقافة لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية"، الذي تم عقده في يوليو 2013 في جنيف.

المصادر: الجمعية العمومية للأمم المتحدة (AGNU)، الثقافة والتنمية، قرار 166/65، الجلسة العامة التاسعة والستين، 20 ديسمبر 2010؛ الجمعية العمومية للأمم المتحدة، الثقافة والتنمية، قرار 208/66، الجلسة العامة السادسة والستين، 22 ديسمبر 2011؛ الجمعية العمومية للأمم المتحدة، الثقافة والتنمية، قرار 223/68، الجلسة العامة التاسعة والستين، ديسمبر 2013؛ الجمعية العمومية للأمم المتحدة، الثقافة والتنمية، قرار 230/69، الجلسة العامة السبعون بتاريخ 19 ديسمبر 2014؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام بشأن "العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإمكانيات الثقافة، من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" لعام 2013، الاستعراض السنوي الوزاري، جنيف، 01-26 يوليو 2013 م.

أثرت الاتفاقية على النقاشات السياسية وكانت مرجعا في مرات عديدة أثناء المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في عام 2014 في المحافل الدولية الأخرى خلال النقاشات التي أدت إلى تبني هذه القرارات، وكان ذلك هو الوضع أثناء المرحلة الثانية من المشاورات العالمية الخاصة بموضوع "الثقافة والتنمية" التي جرت في عام 2014 وقادتها مجموعة الأمم المتحدة من أجل التنمية، أو في إطار النقاش الثاني عالي المستوى حول موضوع "الثقافة والتنمية المستدامة في برنامج التنمية لما بعد عام 2015"، الذي نظمه رئيس الجمعية العمومية، بالشراكة مع اليونيسكو، في مايو 2014.

يتم النظر للاتفاقية على أنها وسيلة هامة يمكن أن تؤدي إلى إقرار سياسات عامة مُجددة تتيح إدماج الثقافة في سياسات وبرامج التنمية المستدامة على كافة المستويات، ولقد قامت بعض الدول الأطراف بالعمل فعلا وأعدوا سياسات عامة توفر الشروط اللازمة لهذا الدمج، كما يذكر التقرير الذي أحاله الأمين العام إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2014 صراحة الاتفاقية ويعطي أمثلة لسياسات جديدة أعتمدها الدول الأطراف، على سبيل المثال، "قامت كلا من بلغاريا، كندا (حكومة إقليم كيبيك)، الكونغو، الإكوادور، فرنسا، المجر، جمهورية التشيك وجمهورية تنزانيا الموحدة بإدماج الثقافة في سياساتهم وإستراتيجيات التنمية، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص العلاقات بين الثقافة والتنمية المستدامة"<sup>13</sup>، وتوضح المعلومات الواردة في التقارير الدورية من الدول الأطراف أيضا الطريقة التي أثرت بها الاتفاقية على بعض السياسات وأدت إلى اعتماد إجراءات أو كانت في قلب المناقشات المتعلقة بالثقافة والتنمية<sup>14</sup>.

أتاحت كل هذه المبادرات التي انطلقت من قبل الدول الأطراف في السنوات الأخيرة إثراء النقاشات لتحديد المساهمة الثقافية في التنمية المستدامة وفهمها بشكل أفضل، حيث ساهم الاعتراف بالطبيعة المزدوجة للسلع والخدمات الثقافية في تعزيز المكانة المتميزة التي وصلت إليها الصناعات الثقافية، ويعد عام 2015 عاما محوريا وحاسما، محوريا، حيث أتاحت مساهمة الثقافة في تنمية نهج قوي ومُتبع لضمان اندماج الضمني في أجندة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، وحاسما بالنسبة للاتفاقية، لأنها ستظهر كأداة هامة للتأثير بسبب أهمية الصناعات الثقافية في العملية.

<sup>13</sup> ملحوظة الأمين العام، الجمعية العمومية، الأمم المتحدة، A/69/216، يوليو 2014، فقرة 17.

<sup>14</sup> انظر في هذا الصدد: تلخيص تحليلي إستراتيجي موجه نحو عمل التقارير الدورية كل أربع سنوات، وثيقة CE/12/6.IGC/4، فقرة 53 إلى 71، التقارير الدورية كل أربع سنوات: تقارير جديدة وملخص تحليلي، وثيقة CE/13/7.IGC/5، فقرة 23 إلى 38، التقارير الدورية كل أربع سنوات: تقارير جديدة وملخص تحليلي، وثيقة CE/14/8.IGC/7a، فقرة 17 إلى 23.

#### مربع 14 - إسهام المجتمع المدني في تنفيذ المادتين 16 و 21 (2008 - 2014)

تضغط القرارات التي اعتمدها الاجتماع السنوي للجمعية العمومية من أجل تنوع أشكال التعبير الثقافي، باهيا، البرازيل، 5 إلى 8 نوفمبر 2008 "على اللجنة الحكومية الدولية للتصدي لمسألة تعزيز مبادئ وأهداف الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى من أجل إقامة إجراءات وآليات أخرى للمشاورة كما محدد في أمر تكليفها في المادة 23.6 هـ)".

دعت المنظمات الثقافية التابعة لعشرة دول أعضاء في منطقة الكومنولث الكاريبي المنعقد في مدينة بورت أسبانيا عام 2008 إلى "التأكد من توافق أعمالهم، والتصديق ليس على الاتفاقية فقط لكن العمل على احترام وملاحظة مبادئها وأهدافها في المنتديات الأخرى، خاصة الدولية، مع تجنب التزامات التحرير في المفاوضات التجارية التي قد تقلل من حقيهم تطبيق السياسات الثقافية والإجراءات الأخرى لدعم قطاعهم الثقافي الوطني".

إعلان كيبك - اللقاء الثالث للحالفات والمنظمات العاملة في مجال الثقافة من الدول الأعضاء في منظمة الفرنكوفونية ووفود التحالفات الوطنية من أجل تنوع أشكال التعبير الثقافي والمنظمات العاملة في مجال الثقافة من 16 دولة أعضاء في الفرنكوفونية، كيبك، 11 إلى 13 أكتوبر 2008، حيث تم ذكر المادتين 16 و 21 بشكل صريح في الإعلان.

تنوع الاقتراحات من أجل تنوع أشكال التعبير الثقافي، لقاء U40 الأمريكتين، مونتريال 19 و 21 مايو 2010 ومن هذه الاقتراحات ذلك الذي يشير إلى "أهمية تعزيز مبادئ وأهداف الاتفاقية لعام 2005 في المحافل الدولية الأخرى من أجل تطبيقها الفعلي وعدم التنازل عن الحق السيادي للدول في تنفيذ السياسات الثقافية".

" التنوع الثقافي - من أجل التنمية المستدامة"، الذي نظمه التحالف السويسري من أجل تنوع أشكال التعبير الثقافي في أغسطس 2011 في زيورخ: أكدت النقاشات الخاصة بالمادة 16 من الاتفاقية (بشان المعاملة التفضيلية للدول النامية) على "أهمية اتخاذ إجراءات عاجلة لدى هيئات التمثيل السويسري في الخارج ولدى سلطات الهجرة والعمل في سويسرا".

وجهات النظر المختلفة حول القانون الدولي للثقافة - التي اشتركت في تنظيمها الدائرة الأوروبية (كلية الحقوق - معهد الدراسات الدولية العليا (HEI))، الشبكة الدولية للقانونيين من أجل تنوع أشكال التعبير الثقافي (RIJDEC) وغيرهم، جامعة لافال 11 - 12 أكتوبر 2012: كما تم تخصيص اجتماع مائدة مستديرة خصيصاً "للعلاقات مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى".

#### 4- تنفيذ المادتين 16 و 21 وأثرهما: بعد مرور 10 سنوات، الدروس الأولى

يعد تنسيق الدول الأطراف في المحافل الدولية الأخرى أمراً أساسياً من أجل تنفيذ الاتفاقية تماماً مثل التشاورات التي يقومون بها على المستوى الإقليمي، حيث يجب أن يكون هذا التنفيذ مرتبطاً بالتطبيق الخاص بالإجراءات والسياسات العامة المتعلقة بالمعاملة التفضيلية، ويقدم هذا التقرير حول المادتين 16 و 21 الملاحظات والنتائج الأولية بشأن تنفيذ هذين البندين وأثرهما بعد مرور 10 سنوات على اعتمادهما.

- أثرت الاتفاقية بالفعل على السياسات العامة الخاصة بالسلع والخدمات الثقافية، حيث خصصت الدول الأطراف دعم الاتفاقية، بموجب المادتين 16 و 21، سواء من خلال مراجعة السياسات العامة أو اعتمادها لتنفيذ هذه الأحكام على الصعيد الوطني، هل حقق هذا الأثر النتيجة المنشودة؟
- تشير النتائج المحققة في مجال التعاون الدولي والتطور الذي يتشكل بشأن مسألة تأثيرات السفر وانتقال فناني الدول النامية، مقترنا باتفاقيات الإنتاج المشترك السينمائي والسمعي البصري التي تزايدت أن هذه النتائج على المدى القريب هي مرحلة أولى تم اجتيازها وسيتم الشعور بأثرها في المستقبل.
- ومن الجدير بالذكر أن هناك خمسة اتفاقيات ثقافية تجارية في قطاع التجارة قد وضعت المادتين 16 و 21 في اعتبارها، منها ثلاث اتفاقيات من خلال وسيلة جديدة (البروتوكول الثقافي)، حيث تستخدم الدول الأطراف في علاقاتهم التجارية الثنائية الوسائل القانونية الموجودة (البنود والتحفظات الثقافية والالتزامات عن طريق القوائم الإيجابية أو السلبية)، أما فيما يخص الفقه القانوني، فهو لا يزال في بدايته، وتُظهر هذه النتائج فرصاً وتحديات مرتبطة بتنفيذ هاتين المادتين في المحافل الدولية.
- فيما يخص الثقافة والتنمية، قامت الدول الأطراف بتعديل أو اعتماد سياسات جديدة تركز على الاتفاقية، مما يضعها في محور العملية التي تستهدف إدراج الثقافة في أجندة الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، وتُظهر هذه النتائج على المدى القريب أن تنفيذ المادة 21 في مجال التنمية يثير جدلاً أقل ويتيح بلوغ الهدف المنشود.

ويمكن استخلاص دروس أخرى بشأن التحديات الخاصة بتنفيذ المادتين 16 و 21 منها على وجه الخصوص :

- الاعتماد الحديث للاتفاقية والتنفيذ المنتظر لبنودها يقيد تقييم وأثر المادتين 16 و 21 اللتان تركزان على عملية بطيئة لا يمكن ملاحظة أثرها إلا على المدى الطويل ويتضمن تغييرات كبيرة في النظام المؤسسي أو القيادة.

- يمكن أن يمثل تعدد الاتفاقيات التجارية الثنائية خلال السنوات الأخيرة بجانب المفاوضات المعقدة الجارية بين القوى الاقتصادية الرائدة، فرصة للدول الأطراف لاستخدام الاتفاقية كتقل موازن للتأثير على سياساتهم العامة التجارية والثقافية من أجل التنسيق فيما بينها.
- النظر في الوسائل الجديدة للحصول على الثقافة في العصر الرقمي والأثر الهام جدا على دوائر الإنتاج والتوزيع، وإعادة التفكير في النهج الذي يتم اختياره للسلع والخدمات الثقافية الرقمية في السياسات العامة الوطنية وخلال المفاوضات التجارية.
- التحدي الذي تواجهه الدول الأطراف لجمع البيانات على المستوى الوطني، حيث يستلزم مثل هذا العمل إدارة معقدة على مستوى الوزارات بسبب المسائل المثارة والخاصة بتنفيذ المادتين 16 و 21 والذي يتعلق بالسياسات الثقافية والتجارية مثل سياسات الهجرة والعمل.
- نقص التنسيق على المستوى الوطني بين مختلف الوزارات لنقل المعلومات، حيث يمكن أن يكون الحل هو إنشاء مجموعة أو لجنة بين الوزارات مؤلفة من موظفين ملحقين بالوزارات المعنية، وقد تلعب نقطة الاتصال بالاتفاقية دور المُنسق.

## 5- المراحل القادمة

منذ عام 2011، يدعوا التفكير الذي تم على تنفيذ وأثر المادة 21 إلى عبور مستوى أعلى وذلك باستخلاص الدروس من العملية التي بدأت منذ أربع سنوات، ويؤكد تقييم تنفيذ وأثر المادتين 16 و 21 أن التميرين يبدو معقدا<sup>15</sup> ويتطلب وقتا لتحديد الأثر. يمكن أن يشمل جدول الأعمال المؤقت لمدة سنتين قادمتين الأنشطة التالية لجميع الدول الأطراف المشتركين، مرتكزا بشكل خاص على التوصيات 1 و 2 و 3 و 8 من تقرير قسم الدراسات المشتركة بين المنظمات<sup>16</sup> :

- يمكن للدول الأطراف:
  - إنشاء مجموعات بين الوزارات (وزارة الثقافة، وزارة التجارة، وزارة العمل، وزارة الهجرة، الخ) والتفكير في أفضل طريقة لإدراج نقطة اتصال الاتفاقية في هذه العملية؛
  - مواصلة اشتراكهم في المشاورات التي تقوم بها الأمانة العامة وتقديم معلومات ذات صلة؛
- الهيئات الإدارية:
  - ينبغي على مؤتمر الدول الأطراف أن يقيم نقاش بناء في دورته الخامسة وإعطاء توجيهات واضحة لإدارة عمل اللجنة والأمانة العامة بشكل أفضل من أجل أن تكون قادرة على إقرار جدول أعمال لأعوام 2015 - 2017 يكون متجانس وقابل للتنفيذ؛
  - على اللجنة أن تحدد الدور المنوطة به في هذه الأعمال، وفقا للمادة 23.6 (هـ)، حيث أن هذا إحدى المهام التي تحدها لها الاتفاقية. في إطار الإستراتيجية الشاملة لتعزيز القدرات، يوجد نهج ممكن أشارت إليه اللجنة ليجمع الدول الأطراف فيما بينهم، ويقوم بتقوية تعاونهم وذلك بإنشاء قائمة بالأطراف ممن أظهروا الحاجة لتعزيز قدراتهم في هذا المجال وقائمة أخرى بالأطراف المنطوعين ممن سيقدمون هذه المساعدة.
- ينبغي على المجتمع المدني:
  - الاستمرار في جهوده من أجل التوعية بالمادتين 16 و 21 عن طريق تنظيم أحداث الدراسات ونشرها.
  - أن يكون مسموعا بشكل أكبر ومندمجا في العملية لأنه قادر على جذب الانتباه إلى الحالات لم تفي فيها الدول الأطراف بالتزاماتهم.
- الأمانة العامة:
  - ستواصل أبحاثها حول تنفيذ المادتين 16 و 21 وأثرهما، خاصة في النطاق التجاري الثنائي والإقليمي.
  - ستقوم بإدخال فصلين عن المادتين 16 و 21 في تقرير المتابعة الشامل بشأن الاتفاقية والذي سيتم تقديمه إلى اللجنة في عام 2015.

<sup>15</sup> أثناء الدورة الخامسة العادية للجنة (5 - 9 ديسمبر 2011)، أشارت العديد من الدول الأطراف أنه من الصعب، في الوقت الراهن، تقييم الأثر الحقيقي للأنشطة التي تتم بموجب المادة 21 ومن المهم الاستمرار في متابعة الوضع في هذا الصدد، نظرا لأن تنفيذ اتفاقية عام 2005 على المستوى الوطني لا يزال في بدايته (CE/11/5.IGC/213/8REV2، ص 3).

<sup>16</sup> توصية "1. مساعدة وتشجيع الدول الأطراف وكل الأطراف المشاركة في الاتفاقية، ومنهم المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، على مشاركة الممارسات الجيدة في المجالات الهامة (على سبيل المثال تصور وتنفيذ السياسات والتشريعات الثقافية، وإدماج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة، وتقوية البعد الثقافي في سياسات التنمية الدولية والاتفاقيات الدولية في مجال التجارة)، وذلك بتنظيم ونشر المعلومات المتاحة في التقارير كل أربع سنوات والتي تأتي من مصادر أخرى. (اللجنة الحكومية الدولية/الأمانة العامة)"

توصية "2. مواصلة المناقشات عن أثر المادتين 16 (المعاملة التفضيلية للدول النامية) و 21 (التشاور والتنسيق الدوليين)، خاصة فيما يتعلق بأجندة التجارة الدولية. (اللجنة الحكومية الدولية)"

توصية "3. تشجيع الدول الأطراف على الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات اتفاقية 2005 فيما يخص القيادة الثقافية (التنسيق مع الحكومات الوطنية، العلاقات بين مختلف مستويات الحكومة، الحوار العام - الخاص بمساهمة المجتمع المدني، الخ) في مناطق التأثير الخاصة بهم وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة وتقديم مساعدة تقنية مركزية في هذا المجال. (اللجنة الحكومية الدولية/الأمانة العامة)"

توصية "8. تشجيع الدول الأطراف على منح اهتمام خاص لظروف الصناعات الثقافية ولدور الفاعلين من المجتمع المدني في دولهم وإمكانية اعتماد إستراتيجيات على المدى الطويل لتلبية الاحتياجات المحددة. (اللجنة الحكومية الدولية/الأمانة العامة)"

- ستتحدث في التقرير الشامل المنقح لتوضيح تنفيذ المادتين 16 و 21 والذي سيتم إحالته إلى مؤتمر الدول الأطراف في عام 2017.
- ستقوم بإعداد وحدة تدريبية عن المادتين 16 و 21 في إطار الإستراتيجية الشاملة لتعزيز القدرات وستقوم بتطبيقها مع مراعاة موارد الميزانية المتاحة.
- ستستشير الدول الأطراف بشأن هاتين المادتين في عام 2016.
- ستواصل جهودها في تحديث المنصة الإلكترونية وإدارتها على موقع الإنترنت عن المادة 21 وسيضاف لها البيانات المجموعة حديثاً عن المادة 16.

تعد مساهمة جميع الدول الأطراف والمجتمع المدني في متابعة المادتين 16 و 21 ضرورية حتى يعطي تقييم تنفيذهما وأثرهما نتائج مُقنعة. يجب تخصيص موارد مالية وبشرية لهذا الجهد من أجل أن تضمن الأمانة العامة استمراريته وجودته، خاصةً عن طريق مشاركة المعلومة وإحصاء الممارسات الجيدة. وبهذا الشرط فقط يمكن إجراء تقييم لأثر الأعمال بشكل مناسب.

## المرفق أ

قائمة مكونة من 51 اتفاقية ثنائية وإقليمية تم حصرها عقب إقرار الاتفاقية بواسطة البحث

## ترتيب الاتفاقيات طبقاً للتسلسل الزمني للتوقيع

تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ التوقيع	الدول والمنظمات الاقتصادية المعنية	عنوان الاتفاقية	
2006-10-01	2005-11-18	الصين تشيلي	اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية تشيلي	1
2009-01-01	2006-01-19	الولايات المتحدة الأمريكية سلطنة عمان	اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وعمان	2
2007-08-17	2006-03-08	تشيلي الهند	اتفاقية التجارة التفضيلية بين جمهورية الهند وجمهورية تشيلي	3
2009-02-01	2006-04-12	الولايات المتحدة الأمريكية بيرو	اتفاقية الترويج التجاري بين الولايات المتحدة وبيرو	4
2008-05-01	2006-06-26	أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا بوتسوانا ليسوتو ناميبيا جنوب أفريقيا سوازيلاند	اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ودول الاتحاد الجمركي الأفريقي	5
2009-03-01	2006-08-22	بيرو تشيلي	اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة جمهورية تشيلي وحكومة جمهورية بيرو	6
2012-05-15	2006-11-22	الولايات المتحدة الأمريكية كولومبيا	اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكولومبيا	7
2009-05-08	2006-11-27	كولومبيا تشيلي	اتفاقية التجارة الحرة بين تشيلي وكولومبيا التي تشكل البروتوكول الإضافي لـ ACE 24	8
2007-07-01	2007-01-14	الصين دول الآسيان بروناي دار السلام كمبوديا أندونيسيا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ماليزيا ميانمار الفلبين سنغافورة تايلاند فيتنام	اتفاقية بشأن تجارة الخدمات من اتفاقية الإطار بشأن التعاون الاقتصادي الشامل بين الصين ودول جنوب شرق آسيا (الآسيان)	9
2007-08-01	2007-01-27	أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا مصر	اتفاقية التجارة الحرة بين مصر ودول الافتا	10
2012-10-31	2007-06-28	الولايات المتحدة الأمريكية بنما	اتفاقية الترويج التجاري بين الولايات المتحدة وبنما	11
2012-03-15	2007-06-30	الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية كوريا	اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكوريا	12
2009-07-01	2008-01-26	كندا أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا ورابطة التجارة الحرة الأوروبية	13
2008-10-01	2008-04-07	الصين نيوزيلندا	اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة نيوزيلندا	14
2010-08-01	2008-04-13	الصين تشيلي	اتفاقية بشأن تجارة الخدمات من اتفاقية التجارة الحرة بين الصين وتشيلي	15



2009-08-01	2008-05-28	كندا بيرو	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وبيرو	16
---	2008-07-10	المجموعة الأوروبية غانا	منطلق اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين غانا من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى	17
2009-03-06	2008-07-30	تشيلي أستراليا	اتفاقية التجارة الحرة بين أستراليا وتشيلي	18
2008-11-01	2008-10-15	المجموعة الأوروبية دول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ : أنتيغوا وبربودا جزر البهاما بربادوس بلنيز دومينيكا جمهورية الدومينيكان غرينادا غيانا هايتي جامايكا سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا سانت فنسنت وجزر غرينادين سورينام ترينداد وتوباغو	اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى	19
2011-11-15	2008-11-21	كندا كولومبيا	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وكولومبيا	20
2009-01-01	2008-11-26	المجموعة الأوروبية كوت ديفوار	اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين كوت ديفوار من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى	21
---	2008-12-15	الأرجنتين البرازيل باراغواي أوروغواي بوتسوانا ليسوتو ناميبيا جنوب أفريقيا سوازيلاند	اتفاقية التجارة التفضيلية بين السوق المشتركة للجنوب (ميركوسور) والاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي (الاتحاد الجمركي الأفريقي)	22
2009-10-01	2009-01-15	المجموعة الأوروبية الكاميرون	منطلق اتفاقية نحو اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، ووسط أفريقيا من ناحية أخرى	23
2010-01-01	2009-02-27	الآسيان أستراليا نيوزيلندا	اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الآسيان وأستراليا ونيوزيلندا (AANZFTA)	24
2010-03-01	2009-04-28	الصين بيرو	اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية بيرو	25
	2009-06	المجموعة الأوروبية بوتسوانا ليسوتو موزمبيق ناميبيا سوازيلاند	الاتفاقية المؤقتة من أجل اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، ووكالة حماية البيئة الأمريكية سادك من جهة أخرى	26
2012-10-01	2009-06-28	كندا الأردن	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا والأردن	27
2010-01-01	2009-08-07	جمهورية كوريا الهند	اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين الهند وكوريا	28
2012-05-14	2009-08-29	المجموعة الأوروبية جزر القمر مدغشقر موريس سيشيل زامبيا زيمبابوي	الاتفاقية المؤقتة بشأن وضع إطار اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول شرق وجنوب أفريقيا من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى	29

2010-10-01	2009-12-17	أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا صربيا	اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا وصربيا	30
2011-01-01	2010-03-29	نيوزيلندا هونغ كونج (الصين)	اتفاقية الشراكة الاقتصادية الأوثق بين نيوزيلندا وهونغ كونج، الصين	31
2011-08-01	2010-04-08	الصين كوستاريكا	اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة جمهورية كوستاريكا وحكومة جمهورية الصين الشعبية	32
2013-04-01	2010-05-14	كندا بنما	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وجمهورية بنما	33
2012-06-01	2010-06-24	أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا أوكرانيا	اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا وأوكرانيا	34
2011-07-01	2010-10-06	المجموعة الأوروبية جمهورية كوريا	اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى	35
2012-02-01	2011-04-06	بيرو المكسيك	اتفاقية التكامل التجاري بين بيرو والمكسيك	36
2013-06-01	2011-05-26	كوستاريكا بيرو	اتفاقية التجارة الحرة بين جمهورية بيرو وجمهورية كوستاريكا	37
2012-08-01	2011-09-19	السلفادور كوبا	اتفاقية التجارة الحرة بين جمهورية السلفادور وجمهورية كوبا	38
2012-09-01	2011-11-14	أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا الجيل الأسود	اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا والجيل الأسود	39
2013-03-01	2012-06-26	المجموعة الأوروبية كولومبيا بيرو	اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وكولومبيا وبيرو، من جهة أخرى	40
2013-08-01	2012-06-29	الاتحاد الأوروبي كوستاريكا السلفادور غواتيمالا هندوراس نيكاراغوا بنما	اتفاقية تأسيس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وأمريكا الوسطى من جهة أخرى	41
2014-07-01	2013-04-15	الصين أيسلندا	اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة أيسلندا وحكومة جمهورية الصين الشعبية	42
2014-08-19	2013-06-24	كوستاريكا أيسلندا ليختنشتاين النرويج سويسرا بنما	اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا وأمريكا الوسطى	43
2014-07-01	2013-07-06	الصين سويسرا	اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد السويسري وجمهورية الصين الشعبية	44
---	2013-11-05	كندا هندوراس	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وهندوراس	45
2014-12-12	2014-04-08	جمهورية كوريا أستراليا	اتفاقية التجارة الحرة بين كوريا وأستراليا	46
2014-09-01	2014-06-27	الاتحاد الأوروبي جورجيا	اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها من جهة، وجورجيا من جهة أخرى *	47
2014-09-01	2014-06-27	الاتحاد الأوروبي جمهورية مولدوفا	اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها من جهة، وجمهورية مولدوفا من جهة أخرى	48
---	2014-06-27	الاتحاد الأوروبي أوكرانيا	اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا	49
2015-01-01	2014-09-22	كندا جمهورية كوريا	اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وكوريا	50
---	---	الاتحاد الأوروبي كندا	اتفاقية التجارة الحرة والاقتصاد الشامل (CETA) بين كندا والاتحاد الأوروبي	51

## مرفق ب الحالة العملية<sup>29</sup>

### الاتفاقيات المبرمة من قبل الاتحاد الأوروبي يرافقها بروتوكول تعاون ثقافي

تم بناء هذه الحالة العملية على تحليل ثلاث اتفاقيات للتجارة الحرة مصحوبة ببروتوكول تعاون ثقافي (يشار إليه فيما بعد بـ "PCC") أبرمه الاتحاد الأوروبي الذي يشار إليه فيما بعد بـ "UE") منذ اعتماد الاتفاقية في أكتوبر 2005 (1) *اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي، من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى*<sup>30</sup>، المشار إليها فيما بعد بـ "APE-Cariforum"؛ (2) *اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا من جهة أخرى*<sup>31</sup>، المشار إليها فيما بعد بـ "3"؛ *ALE-Corée) اتفاقية تأسيس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأمريكا الوسطى، من جهة أخرى*<sup>32</sup>، المشار إليها فيما بعد بـ "AA-AC".

تتعلق هذه الاتفاقيات بتحرير تجارة البضائع والخدمات، وكذلك بالاستثمار في بعض جوانب التجارة الإلكترونية، وتستهدف البنود المتعلقة بتجارة البضائع كل البضائع الآتية من الدول الأطراف، ما عدا ما هو مستبعد، وفيما يخص الخدمات والاستثمار، تعمل الدول الأطراف عن طريق قوائم إيجابية لتسهيل التزاماتهم (معتمدين هكذا نفس منطق الاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات، AGCS). وفي النهاية، تحتوي بروتوكولات التعاون الثقافي على نصوص تستهدف بشكل خاص التعاون في مجال الثقافة.

#### 1- الإشارة إلى الاتفاقية

تحتوي الاتفاقيات المصحوبة ببروتوكول تعاون ثقافي على إشارة أو عدة إشارات صريحة إلى الاتفاقية، وتتضمن بروتوكولات التعاون الثقافي الثلاثة إشارة إلى فعل التصديق على الاتفاقية بواسطة الدول الأطراف (أو في حالة بروتوكول التعاون الثقافي الملحق باتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي والمجموعة الأوروبية APE-Cariforum، إلى عناية الدول الأطراف للتصديق عليها)، كما يشير أيضا بروتوكول التعاون الثقافي إلى رغبة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والتعاون في إطار هذا التنفيذ، مرتكزين على مبادئها وبطريقة متوافقة مع نصوصها (أو "مستلهمين من مبادئ الاتفاقية والقيام بأعمال تتفق مع روح بنودها" بالنسبة لبروتوكول التعاون الثقافي المرفق باتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وجمهورية كوريا ALE-Corée)، وتحتوي ديباجة بروتوكول التعاون الثقافي، الملحق بتأسيس شراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأمريكا الوسطى AC-AA أيضا على إشارة صريحة إلى المواد 14 و 15 و 16 من الاتفاقية وتذكر المادة 1 فقرة 3 *Scope, Objectives and Definitions* أن الاتفاقية تمثل مرجعا لكل التعريفات والمفاهيم المستخدمة في بروتوكول التعاون الثقافي.

فيما يخص نص الاتفاقيات، فإن بعض البنود تحتوي على إشارات إلى التنوع الثقافي (AA-AC)، والتعاون الثقافي (APE-Cariforum)، والتنمية الثقافية (APE-Carifo و rum)، و"المصالح [...] الثقافية للسكان [...] والأجيال المستقبلية" (AC-AA)، أخيرا تشير اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأمريكا الوسطى AC-AA إلى الاتفاقية في المادة 74 المخصصة للتعاون الثقافي والسمعي البصري.

<sup>29</sup> هذه الحالة العملية مأخوذة من البحث الخاص بتنفيذ المادتين 16 و 21 في الاتفاقيات التجارية الثنائية، الذي قام به الدكتور في جيفرمونت، أستاذ في كلية الحقوق جامعة لافال، وساعده في الأبحاث إي أوتازفيك، طالب دكتوراه في كلية الحقوق جامعة لافال، وهناك حالات عملية أخرى للمادة 21 متاحة عبر المنصة الإلكترونية ([www.fr.unesco.org/creativity](http://www.fr.unesco.org/creativity)).

<sup>30</sup> الموقعة بتاريخ 15 - 10 - 2008؛ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 - 11 - 2008. دول منتدى الكاريبي هم: أنتيغو وباربودا، جزر الباهاما، بربادوس، بليز، الدومينيكا، جمهورية الدومينيكان، جرينادا، غيانا، هايتي، جامايكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو.

<sup>31</sup> الموقعة بتاريخ 06 - 10 - 2010؛ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 - 7 - 2011.

<sup>32</sup> الموقعة بتاريخ 29 - 6 - 2012؛ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 - 8 - 2013. بلدان أمريكا الوسطى هي: كوستا ريكا، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما.

## 2- معالجة السلع والخدمات الثقافية (اتفاقية أساسية)

تستبعد الاتفاقيات الثلاثة الخدمات السمعية البصرية من مجال التطبيق في القسم/الأقسام أو الفصل/الفصول المخصصة لتوريد الخدمات عبر الحدود ولتأسيس وجود تجاري، ومع ذلك فإن مفهوم "الخدمات السمعية البصرية" غير مُعرّف، كما تحدد اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع جمهورية كوريا أن هذا الاستبعاد لا يضر بالحقوق والالتزامات الناتجة عن بروتوكول التعاون الثقافي، كما تستبعد اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع جمهورية كوريا الإعانات من مجال تطبيق كامل الفصل المخصص لتجارة الخدمات المؤسسية والتجارة الإلكترونية، فضلا عن ذلك، تحتوي اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي والمجموعة الأوروبية APE-Cariforum، بندا يذكر أن الدول الأطراف "يحرصون على عدم تشجيع الاستثمارات المباشرة الأجنبية بجعل التشريع والمعايير الوطنية أقل صرامة في مجال البيئة والعمل أو الصحة أو الأمان في العمل، أو بتخفيف المعايير الأساسية للعمل أو القوانين المخصصة لحماية وتشجيع التنوع الثقافي".

أخيرا، تدعو الاتفاقيات الثلاثة الدول الأطراف إلى تحرير قوائم بالالتزامات الخاصة عن طريق تسجيل قطاعات وقطاعات فرعية أو أنشطة تخضع لنوع من التحرر (التزامات الوصول إلى الأسواق وتطبيق المعاملة الوطنية)، لكن هناك إبقاء على القيود، ولقد استخدمت الدول الأطراف هذه القوائم لتدوين بعض القطاعات الثقافية بخلاف القطاع السمعي البصري (حيث أن هذا القطاع مستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية) وتقييد مجال التزاماتهم، تحتوي قوائم الالتزامات المتعلقة بالوجود التجاري وقوائم الالتزامات المتعلقة بالخدمات عبر الحدود على التزامات متعلقة بخدمات العروض الفنية، وخدمات المكتبات والأرشيف والمتاحف والخدمات الثقافية الأخرى وخدمات وكالة الأنباء والصحافة، وبسبب تنوع الالتزامات فمن الصعب تلخيصها.

لكن مع ذلك يمكن ذكر بعض الأمثلة: في حالة القائمة الأولى، التزمت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعض دول منتدى الكاريبي بالتزامات متعلقة بخدمات العروض الفنية، فضلا عن ذلك، امتنعت كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن الالتزام بالالتزامات المتعلقة بخدمات المكتبات والأرشيف والمتاحف بينما قامت بعض دول منتدى الكاريبي بتحرير هذا القطاع بالكامل، أخيرا، التزمت تقريبا كل دول منتدى الكاريبي بالالتزامات المتعلقة بخدمات وكالات الصحافة، وفي حالة القائمة الثانية، امتنعت تقريبا كل دول الاتحاد الأوروبي عن القيام بالتزامات في قطاع خدمات العروض الفنية وخدمات المكتبات والأرشيف والمتاحف.

## 3- بنود المعاملة التفضيلية المتعلقة بالثقافة (PCC)

تتشهد بنود المعاملة التفضيلية المتعلقة بالثقافة عدة أهداف، خاصة تقوية القدرات واستقلال الصناعات الثقافية للدول الأطراف والترويج للمحتويات الثقافية الإقليمية والمحلية، وكذلك الإقرار بأشكال التنوع الثقافي وحمايته والترويج له. تعتبر بنود المعاملة التفضيلية المتعلقة بالثقافة أيضا عدة عوامل، مثل درجة تطور الصناعات الثقافية وكذلك مستوى عدم التوازن الهيكلي في التبادلات الثقافية،

وفي كل الأحوال، ودون الإخلال بالبنود الأخرى للاتفاقيات الأساسية (AA-AC ، ALE-Corée ، APE-Cariforum)، تحدد البنود إطارا من أجل تسهيل تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، خاصة في القطاع السمعي البصري، كما تحرص الدول الأطراف على التعاون من أجل تحسين البنود التي تحكم تبادل أنشطتهم والسلع والخدمات الثقافية وتصحيح الخلل الهيكلي وعدم التماثل الذي يمكن أن يوجد في هذه التبادلات، وكل هذا مع الحفاظ على قدراتهم وتمييزها وتطبيق سياساتهم الثقافية من أجل حماية والترويج لأشكال التنوع الثقافي.

تحتوي بنود المعاملة التفضيلية المتعلقة بالثقافة الملحق باتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي والمجموعة الأوروبية APE-Cariforum، واتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأمريكا الوسطى AA-AC، تحتوي على بنود متعلقة بالمساعدة التقنية التي تستهدف المساهمة في تطوير الصناعات الثقافية للدول الأطراف، وإعداد سياساتهم والإجراءات الثقافية، أو لتبادل السلع والخدمات الثقافية، فضلا عن ذلك، تنص بروتوكولات التعاون الثقافي الثلاثة على منح المعاملة التفضيلية لصالح الدول الأطراف، وتشمل هذه المعاملة التفضيلية مسار أولي متعلق بالقبول والإقامة المؤقتة للفنانين والعاملين الآخرين في مجال الثقافة، كما يستهدف المسار الثاني التفاوض على الاتفاقيات الجديدة للإنتاج المشترك وكذلك على تطبيق الاتفاقيات القائمة بين طرف أو عدة أطراف، وأخيرا، تشمل بروتوكولات التعاون الثقافي الملحق باتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع جمهورية كوريا ALE-Corée واتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي والمجموعة الأوروبية APE-Cariforum ، مسارا ثالثا يتعلق بدخول الأعمال السمعية البصرية للأسواق بمعاملة تجارية تفضيلية، على سبيل هذا المسار الثالث، يمكن لأعمال الإنتاج المشترك أن تستفيد من نظام منصوص عليه من طرف الاتحاد الأوروبي لتشجيع المحتوى الثقافي الإقليمي أو المحلي بالحصول على جودة "الأعمال الأوروبية" وفقا للمادة 1، بند ط) من تعليمات المجموعة الأوروبية 89/552/CEE، وبالعكس، يمكن للأعمال السمعية البصرية المنتجة إنتاج مشترك أن تستفيد من أنظمة الطرف الآخر (جمهورية كوريا، دول منتدى الكاريبي) بخصوص الترويج لمحتوى ثقافي إقليمي أو محلي، وفي حالة بروتوكول التعاون الثقافي الملحق باتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع جمهورية كوريا ALE-Corée ، يتم أيضا تشجيع التعاون في القطاع السمعي البصري عن طريق تنظيم مهرجانات وندوات للنقاش ومبادرات مشابهة، وكذلك عن طريق التعاون في مجال الإذاعة، كما ينص بروتوكول التعاون الثقافي أيضا على نصوص أخرى تكميلية متعلقة بالتعاون في المجال السمعي البصري، على سبيل المثال فيما يخص الاستيراد المؤقت للخامات والمعدات المستخدمة لأغراض تصوير الأعمال السمعية البصرية.

علاوة على ذلك، يستهدف التعاون الثقافي القائم بموجب بروتوكولات التعاون الثقافي قطاعات غير القطاعات السمعية البصرية، خاصة فنون العرض الحي والإصدارات وحماية مواقع التراث الثقافي والآثار التاريخية.

أخيراً، يعمل بروتوكول التعاون الثقافي الملحق باتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء فيه مع جمهورية كوريا - ALE Corée، على إنشاء لجنة "تعاون ثقافي" مكلفة بمراقبة تطبيق البروتوكول، كما أن هذه اللجنة مكلفة أيضاً بتسوية النزاعات، علاوة على ذلك، ينص بروتوكول التعاون الثقافي على إنشاء عدة مجموعات استشارية داخلية في مجال التعاون الثقافي، مكونة من ممثلين عن المجالات الثقافية والسمعية البصرية، حيث يمكن استشارتهم بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول، إلا أن بروتوكولات التعاون الثقافي الأثنين الآخرين لا ينصا على آلية مساوية، غير أنه في حالة بروتوكول التعاون الثقافي الملحق لاتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأمريكا الوسطى AA-AC، توضح الديباجة أن اللجنة الفرعية للتعاون، المنشأة بموجب الاتفاقية، يمكنها أن تضم موظفين لديهم مهارات في مجال الثقافة من أجل أية مسألة متعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول، بالإضافة إلى ذلك، من المنصوص عليه أنه لا يوجد شيء لا يمكن إخضاعه إلى آلية تسوية النزاعات المقامة بواسطة اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأمريكا الوسطى AA-AC.

#### 4- وضع التجارة الإلكترونية

تضم الاتفاقيات الثلاث التي أضيف لها بروتوكولات التعاون الثقافي على بعض البنود المتعلقة بشكل خاص بالتجارة الإلكترونية، بصفة عامة، تتفق الدول الأطراف فيما بينهم على تشجيع نمو التجارة الإلكترونية، خاصة بالتعاون في المسائل المرتبطة بهذا النوع من التجارة، كما تذهب اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي والمجموعة الأوروبية واتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع جمهورية كوريا إلى مدى بعيد قليلاً، وذلك بإلزام الدول الأطراف بعدم فرض رسوم جمركية على التسليم الذي يتم عن طريق الطرق الإلكترونية، ونظراً لاستبعاد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للخدمات السمعية البصرية من مجال تطبيق القواعد المتعلقة بتوريد الخدمة عبر الحدود وتوفيرها، وبالتالي فإن هذه الخدمات لن تكون مستهدفة في الالتزامات التي تنشأ عن هذه البنود بخصوص التجارة الإلكترونية، غير أنه لا يتم تعريف مفهوم "التوصيل الإلكتروني"، ولهذا السبب، من المسموح التساؤل عما إذا كان المصطلح "التسليم" لا يشير إلا إلى الخدمات التي يمكن وصفها بـ"التقليدية"، وفي هذه الحالة استبعاد الخدمات البصرية سينطبق، أو إذا كان انتقال المنتجات الثقافية الرقمية، يحتمل ألا يشملها الاستثناء من "الخدمات السمعية البصرية"، يمكن تغطيته من خلال التزام متعلق بعدم تطبيق رسوم جمركية على التسليم الإلكتروني.

#### 5- بنود أخرى متعلقة بالثقافة

لا يوجد بند آخر متعلق بالثقافة تجدر الإشارة إليه.